جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الجهل وأثره في الفروع الفقهية

الأستاذ الدكتور/ حمدي طه مناع عبد اللاه
أستاذ أصول الفقه المساعد،
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

الجهل وأثره في الفروع الفقهية

حمدي طه مناع عبد اللاه.
قسم أصول الفقه ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، مصر.
البريد الإلكتروني: hamdytaha1976@gmail.com

الملخص:
موضوع " الجهل وأثره في الفروع الفقهية" من الموضوعات الأصولية التي يحتاج إليها الفقيه ، والأصولي ، والدارس لعلم الأصول حيث إنه يساعد على معرفة ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه مع تطبيقه على الفروع الفقهية ، وقد تناولت في هذا البحث النقاط التالية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث- تعريف التكليف، وشروطه- . تعريف الأهلية ، وأقسامها- . بيان عوارض الأهلية- . تعريف الجهل ، وأقسامه، وعلاقته بالأهلية، ومدى تأثيره فيها- .بيان ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه عند علماء كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم بيان الضابط المعتبر في ذلك- . أثر الجهل في الفروع الفقهية- .أهم نتائج هذا البحث .

الكلمات المفتاحية: الجهل ، التكليف ، عوارض الأهلية ، الضابط ، الفروع الفقهية.

Ignorance and its impact on jurisprudence

Hamdi Taha Minna Abdellah.

Auxiliary jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for girls in Sohag. Egypt.

Email: hamdytaha1976@gmail.com

Abstract:

The topic of “ignorance and its impact on the branches of jurisprudence” is one of the fundamental topics that the jurist, the fundamentalist, and the student of the science of jurisprudence need, as it helps to know the criteria for ignorance that is considered an excuse against the taxpayer, and which is not considered an excuse against him with its application to the branches of jurisprudence. I have discussed in this research has the following points: - The research topic, the reasons for choosing it, previous studies, my research methodology, and the research plan. - Definition of assignment and its conditions. - Definition of eligibility, and its sections. - Statement of eligibility issues. - Definition of ignorance, its types, its relationship to eligibility, and the extent of its impact on it.' - Explaining the criteria for ignorance for which the accountable person is excused, and for which he is not, according to the scholars of each of the four schools of thought, then explaining the criterion considered in that. - The effect of ignorance in the branches of jurisprudence. - The most important results of this research.

Keywords: Ignorance, Assignment, Symptoms of eligibility, Control, Branches of jurisprudence

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الهادي الأمين ، وارض اللهم عن أصحابه، وأتباعه ، ومن سار على نهجه المستقيم .

وبعد

إن من رحمة الله ﷻ بعباده عدم التكليف والمؤاخذة إلا بعد البلاغ والإعلام بالحكم الشرعي، وذلك عن طريق إرسال الرسل – عليهم السلام – ليبلغوا شرع الله ﷻ ، وأحكامه إلى عباده، يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[1]، فالعلم بالأحكام الشرعية شرط من شروط التكليف، وأما الجهل بها فهو عارض من عوارض أهلية التكليف، يؤثر في كثير من الأحكام الشرعية، فما هو الجهل؟ وما علاقته بالأهلية ؟ وما مدى تأثيره فيها ؟ وما هو ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف في الحكم الشرعي؟ وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه؟ هذا هو محل الحديث في هذا البحث ، لذا كان تحت عنوان : **(الجهل وأثره في الفروع الفقهية).**

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً : الوقوف على معنى التكليف، وشروطه، وعوارض أهلية التكليف، ومدى علاقة الجهل بالأهلية ، وتأثيره فيها.

ثانيًا: الوقوف على معنى الجهل ، وأقسامه .

ثالثًا: أن الجهل بالأحكام الشرعية مما يكثر وقوعه بين المكلفين في المجتمع ، كما أنه يتصور حصوله من المكلف في أي باب من

---

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

أبواب الفقه ، فكانت الحاجة ضرورية إلى معرفة متى يكون الجهل عذرًا في حق المكلف؟ ومتى لا يكون؟

رابعًا : بيان ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه ، عند علماء كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم بيان الضابط المعتبر في ذلك .

خامسًا: بيان أثر الجهل في الفروع الفقهية .

الدراسات السابقة :

لا تكاد تخلو معظم المصنفات الأصولية – خاصة كتب أصول الفقه للسادة الأحناف – من الحديث عن الجهل كعارض من عوارض الأهلية المكتسبة، ولكن بعد البحث من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف على كتاب أو بحث أفرد دراسة هذا الموضوع (**الجهل وأثره في الفروع الفقهية**) بشكل مستقل .

منهجي في البحث :

حرصت – مستعينًا بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي التطبيقي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ، وبيان مذاهب العلماء في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف في الحكم الشرعي ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه ، ثم تطبيقه على الفروع الفقهية ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ، وعليه فأهم عناصر منهجي في البحث ما يلى :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، مع الاعتماد على المصادر الأصلية، ما أمكن، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التي لها صلة بالموضوع.

٢- بيان مذاهب العلماء في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف في الحكم الشرعي، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.

٥ – ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على مذاهب العلماء في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف في الحكم الشرعي، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه .

٦ – عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث – مَشْكُولَة – إلى سورها، مع بيان أرقامها من تلك السور، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧– خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث – مَشْكُولَة – من مصادرها المعتبرة، محيلاً على موضع الحديث في مصدره، وذلك بذكر اسم المرجع، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء – ورقم الصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن كان مذكورًا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى، مهتمًا بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ).

٨ – قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، وضمنت الترجمة : اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية، على أنني لم أترجم للمشاهير من الأعلام، كالخلفاء الراشدين، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذى وضعت له، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفًا غير مفيد في ذاته .

٩– عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة ، مع وضع النص بين علامتي تنصيص هكذا : " " .

١٠– قمت بالترجمة للفرق الواردة في البحث .

١١ – وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كما وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب أهل الفن الذى يتبعه هذا المصطلح

١٢– اعترفت بالسبق لأهله في تقرير فكرة ، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو الجواب عنه ، أو ترجيح قول على آخر، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية .

١٣ – اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس، أو احتمال غير المراد .

١٤ – اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، ومراعاة تناسق الكلام ، ورقى أسلوبه .

١٥– اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة في الإيضاح والبيان .

١٦– ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

١٧ – زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة في: الافتتاح بما يناسب الموضوع، موضوع البحث، أسباب اختياره، الدراسات السابقة ، منهجي في البحث ، خطة البحث.

التمهيد: في التكليف، وعوارض الأهلية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المطلب الثالث: تعريف الأهلية ، وأقسامها.

المطلب الرابع: عوارض الأهلية.

المبحث الأول: الجهل: تعريفه، وأقسامه، وعلاقته بالأهلية، ومدى تأثيره فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهل، وأقسامه.

المطلب الثاني: علاقة الجهل بالأهلية، ومدى تأثيره فيها.

المبحث الثاني: ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الجهل عند الحنفية.

المطلب الثاني: ضابط الجهل عند المالكية.

المطلب الثالث: ضابط الجهل عند الشافعية.

المطلب الرابع: ضابط الجهل عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الضابط المعتبر للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.

المبحث الثالث: أثر الجهل في الفروع الفقهية، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها.

الفرع الثاني: حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه.

الفرع الثالث: حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها.

التمهيد

التكليف ، وعوارض الأهلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المطلب الثالث: تعريف الأهلية، وأقسامها.

المطلب الرابع: عوارض الأهلية.

المطلب الأول

تعريف التكليف

أولاً: التكليف في اللغة: مصدر كلَّف، يُكلِّفُ، تكليفًا، وهو الأمر بما يشق على المأمور به [١]، يقال: كلَّفه تكليفًا، أي: أمره بما يشق عليه [٢] .

ثانيًا: التكليف في الاصطلاح: عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول للقاضي الباقلاني [٣] أنه: طلب ما فيه كلفة [٤] .

قال القاضي الباقلاني: " وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له " [٥] .

---

(١) **ينظر:** القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٥٩/٣، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) **ينظر:** الصحاح للجوهري ١٤٢٤/٤، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط: رابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الباقلاني، الشافعي، ثم المالكي، شيخ أهل السنة، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، من مصنفاته: التقريب والإرشاد، وإعجاز القرآن، والإنصاف، توفي – رحمه الله – سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر: شجرة النور الزكية للشيخ/ محمد مخلوف ١٣٨/١ – ١٣٩ ، تحقيق/ عبد المجيد خيالي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الأعلام لخير الدين الزركلي ١٧٦/٦، ط : دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م .

(٤) **ينظر:** التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٣٩/١، تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، البرهان في أصول الفقه للجويني ١٠١/١، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة، سلاسل الذهب للزركشي ص ١١١، تحقيق/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط : المدينة المنورة، ط: ثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٥) التقريب والإرشاد ٢٣٩/١ .

وقال إمام الحرمين الجويني (١): " فأما التكليف فقد قال القاضي أبو بكر – رحمه الله – إنه الأمر بما فيه كلفة ، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، وإن جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة، وعدَّ الأمر على الندب، والنهي على الكراهة من التكليف " (٢) .

وقال الإمام الزركشي (٣): " فعند القاضي: أنه طلب ما فيه كلفة " (٤) .

وعلى هذا: فالتكليف عند القاضي الباقلاني شامل للإيجاب والتحريم، والندب، والكراهة، حيث عرَّفه بالطلب، وهذه الأحكام الأربعة يوجد فيها الطلب، فالإيجاب والندب فيهما طلب الفعل الحاصل عن الأمر، والتحريم

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، العلامة، إمام الحرمين، متكلم، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: الإرشاد في أصول الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، البرهان في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٨ هـ .=

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥، وما بعدها، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، ط: ثانية ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٥/١ – ١٥٦، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: أولى ١٤٠٧ هـ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٠١/١ .

(٣) **هو:** محمد بن عبد الله بهادر، بدر الدين الزركشي، الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، من مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط، تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٤ هـ .

ينظر: الفتح المبين في طبقات الفقهاء والأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ٢٠٩/٢، ط: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٥/١٠ ، ط: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

(٤) سلاسل الذهب ص ١١١ .

والكراهة فيهما طلب الترك الحاصل عن النهي [١].

قال الإمام الجويني: " وعدَّ – أي: القاضي الباقلاني– الأمر على الندب، والنهي على الكراهة من التكليف " [٢].

وقال الإمام الزركشي: " وعدَّ– أي: القاضي الباقلاني– الندب والكراهة من التكليف " [٣].

ولا يشمل تعريف التكليف عند القاضي الباقلاني الإباحة، إذ لا طلب فيها.

التعريف الثاني لإمام الحرمين الجويني: أنه إلزام ما فيه كلفة [٤].

وعلى هذا: فقد قصر الإمام الجويني التكليف على الإيجاب والتحريم فقط، ولم يَعُد الندب ولا الكراهة، ولا الإباحة من التكليف [٥].

أما الندب والكراهة فلأن التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خِيَرة من المكلف، والندب والكراهة يفترقان بتخيير المخاطب [٦]، فالندب والكراهة – عند الإمام الجويني – لا كلفة فيهما بل تخيير، والكلفة تنافي التخيير [٧].

---

(١) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه ١٠١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١، تحقيق الشيخ / عبد القادر عبد الله العاني، د/ عمر سليمان الأشقر، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٠١/١ .

(٣) البحر المحيط ٣٤١/١ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ١٠١/١ .

(٥) **ينظر:** المرجع السابق، البحر المحيط ٣٤١/١ .

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٠١/١ .

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣٤١/١ .

ونوقش هذا بأن: التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، بينما الندب مطلوب فعله مثاب عليه، والكراهة مطلوب تركه مثاب عليه، فليس فيهما تسوية أو تخيير بين الفعل والترك [١].

وأما الإباحة فقد قال الإمام الجويني: " فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف، وقد قال الأستاذ [٢] – رحمه الله – إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة " [٣].

ونوقش هذا بأن: الإباحة تدخل في التكليف من قبيل التغليب، أو لأنها من أحكام المكلفين لا من أحكام غيرهم، بمعنى أن الإباحة لا تكون إلا لمن يصلح إلزامه بالفعل أو الترك [٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) **أي: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وهو** : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الملقب بـ "ركن الدين"، فقيه، أصولي، شافعي، متكلم، حجة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، رسالة في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤١٨ هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٠– ١٧١ ، الأعلام ١/٦١، معجم المؤلفين ١/٨٣ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/١٠٢ .

(٤) **ينظر:** تيسير التحرير لأمير باد شاة ٢/١٢٩، ٢٢٤– ٢٢٥، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، شرح البيجوري على الجوهرة ص ٣٣، ط: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ ١٩٩٥م، التكليف في الشريعة الإسلامية د / لطيفة حسن محمد ص ٣٢، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

التعريف الثالث: للإمام الطوفي [١]، والإمام علاء الدين المرداوي [٢]، والإمام ابن النجار [٣]، فقد عرفوا التكليف بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع [٤].

---

(١) **هو:** سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين أبو الربيع الطوفي، الصرصري، البغدادي، فقيه، أصولي، حنبلي، نحوي، من مصنفاته: شرح الأربعين للنووي، مختصر روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة، توفي – رحمه الله – سنة ٧٠٦ هـ .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٤/٤ وما بعدها، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، الأعلام ١٢٧/٣– ١٢٨، معجم المؤلفين ٢٦٦/٤ .

(٢) **هو:** علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، أبو الحسين، علاء الدين المرداوي، محدث، فقيه، أصولي، حنبلي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير شرح التحرير، تحرير المنقول، توفي – رحمه الله – سنة ٨٨٥ هـ .

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٥/٥ – ٢٢٧، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، معجم المؤلفين ١٠٢/٧.

(٣) **هو:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بـ " ابن النجار " فقيه، أصولي، حنبلي، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير، منتهى الإرادات في جمع المقنع، توفي – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـ، وقيل: سنة ٩٧٩ هـ .

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٧١/١٠، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٤) **ينظر:** شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٩/١، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، التحبير لعلاء الدين المرداوي ١١٣٠/٣، تحقيق د /عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/١ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م .

وهذا التعريف هو الراجح ؛ لخلوه من المناقشة والاعتراض عليه ، ولأنه يتناول الأحكام الخمسة، الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والتحريم والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، ودخولها في التكليف لأنها من مقتضيات خطاب الشرع، على أن معنى التكليف في المباح هو وجوب اعتقاد كونه مباحًا، ولأن الإباحة من أحكام المكلفين دون غيرهم [١].

(١) **ينظر**: المراجع السابقة .

المطلب الثاني
شروط التكليف

للتكليف شروط منها ما يتعلق بالمُكَلَّفِ ، ومنها ما يتعلق بالمُكَلَّفِ به:

أولاً: شروط المُكَلَّفِ: يشترط في المُكَلَّفِ عدة شروط من أهمها:

١- **العقل:** فالمجنون ليس بمكلف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له محال، فيستحيل تكليف المجنون لأنه لا يعقل الأمر والنهي [١].

ومما يدل على اشتراط العقل في صحة التكليف من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [٢]، **وقوله تعالى:** ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٣]، **وقوله تعالى:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٤].

ومن السنة قوله ﷺ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

---

(١) **ينظر:** الإحكام للآمدي ١/١٢٩، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، البحر المحيط ١/٣٤٩، شرح مختصر الروضة ١/١٨٠ .

(٢) من الآية رقم ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٢ من سورة النحل.

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة الروم .

الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) [١].

ومقدار العقل المقتضي للتكليف هو أن يكون الإنسان مميزًا بين المضار والمنافع، ويصح منه أن يستدل، ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار، فمن كان هذا وصفه كان عاقلاً ، وإلا فلا[٢].

٢- **البلـــوغ:** فالصـبي لـيس مكلفًـا ؛ لقصـور فهمـه عـن إدراك معـاني الخطاب[٣].

فأما الصبي غير المميز، فهو غير فاهم للخطاب على الوجه المعتبر،

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ – بلفظه –.

وأخرجه الإمام البخاري من حديث علي بن أبي طالب ﷺ موقوفًا، قال: **(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)** .

وأخرجه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)**، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٤/٦، كتاب: الحجر، باب: البلوغ بالاحتلام، حديث رقم ١١٣٠٨، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح البخاري بفتح الباري ٣٤٤/٩، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون، وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، تعليق الشيخ/ عبد العزيز بن باز، ط مكتبة الصفا، القاهرة، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المستدرك على الصحيحين ٣٨٩/١، حديث رقم ٩٤٩، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

(٢) **ينظر:** البحر المحيط ٣٥٠/١ .

(٣) **ينظر:** المرجع السابق ٣٤٥/١ .

وغير مدرك لمقتضاه، وتكليف من لا يفهم محال [١] .

وأما الصبي المميز، فهو وإن كان مميزًا[٢] بين بعض الأشياء لكن تمييزه ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين، فهو غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله – تعالى– وكونه مُكَلِّفًا وباعثًا للرسل ، وغير ذلك مما يتعلق به المقصود من التكليف [٣].

هذا: ولما كان العقل والفهم خفيًّا ، وظهوره على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع الحكيم ضابطًا يعرف به وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله [٤].

والدليل على اشتراط البلوغ في التكليف قوله ﷺ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) .

وأما لزوم الزكاة وأرش الجنايات والنفقات والضمانات على الصبي، فهذه

---

(١) **ينظر:** الإحكام للآمدي ١٢٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: أولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الصبي المميز غير مكلف؛ إذ لم يكتمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من التكليف من معرفة الله –تعالى– وكونه مُكَلِّفًا وباعثًا للرسل. وعن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز، لأنه يفهم الخطاب، ولذلك سمي مميزًا؛ لأنه يميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيرًا وشرًّا. والرواية الراجحة عنه – رحمه الله – موافقة لما ذهب إليه الجمهور من عدم تكليف الصبي المميز.

ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي ٢٠١/١، تحقيق/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي – رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الإحكام للآمدي ١٢٩/١، شرح مختصر الروضة ١٨٦/١.

(٣) **ينظر:** المراجع السابقة، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٤) **ينظر:** الإحكام للآمدي ١٣٠/١ .

الواجبات ليست بمتعلقة بفعل الصبي- أو المجنون كذلك - ، بل بماله أو بذمته ، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المُتَهَيِّئِ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، وليس ذلك من التكليف في شيء [١].

وعلامات البلوغ: الاحتلام، أو الإنبات، أو الحيض للمرأة، أو بلوغ سن خمس عشرة سنة [٢].

٣- **العلم بالشيء المأمور به؛** لأن المقصود بالتكليف هو إيقاع المأمور به على وجه الامتثال، وذلك يتوقف على علم المكلف بما كُلِّف به، والغافل ومن في حكمه لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه [٣].

٤- **فهم المُكَلَّفِ لما كُلِّفَ به،** بمعنى تصوره [٤]، بأن يَفهَمَ من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال [٥].

٥- **القدرة على المُكَلَّفِ به،** فالعاجز عن شيء غير مكلف بفعله، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦] [٧].

---

(١) **ينظر:** الإحكام للآمدي ١/١٣٠ .

(٢) **ينظر:** شرح مختصر الروضة ١/١٨٧، الوجيز في أصول الفقه أ . د/ محمد مصطفى الزحيلي ١/٤٨٨، ط: دار الخبر للطباعة، دمشق،سوريا، ط: ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.

(٣) **ينظر:** نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ١/٣١، ط : مطبعة فضالة بالمغرب.

(٤) لا بمعنى التصديق وإلا لزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق منهم .
ينظر: إرشاد الفحول ص ١١. **والفرق بين التصور والتصديق هو: أن التصوير:** إدراك الحقائق مجردة من الأحكام. **وأن التصديق:** إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب. **ينظر:** شرح الكوكب المنير ١/٥٨ .

(٥) **ينظر:** إرشاد الفحول ص ١١.

(٦) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٧) **ينظر:** نشر البنود على مراقي السعود ١/٣١.

ثانيًا: شروط المُكَلَّفِ به: يشترط في المُكَلَّفِ به عدة شروط منها:

١- **أن يكون المُكَلَّفُ به فعلاً؛** لأن متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً، أما الأمر فظاهر؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به، كالصلاة والصيام، وأما النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه، كالكف عن الزنا، وهو – الكف – فعل أيضًا [١] .

٢- **أن يكون الفعل المُكَلَّفُ به معلوم الحقيقة للمُكَلَّفِ** ؛ لأنه إذا لم يعلم المُكَلَّفُ حقيقة ما كُلِّفَ به لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى اللزوم ، وهو الإيجاد [٢] .

٣- **أن يكون المُكَلَّفُ به معدومًا،** بمعنى أن يكون التكليف بإيجاد ما لم يوجد كصلاة الظهر قبل الزوال، لا بإيجاد ما قد وجد، إذ لا تكليف بإيجاد فعل موجود[٣] .

٤- **أن يكون المُكَلَّفُ به ممكنًا؛** لأن المُكَلَّفَ به يُستَدعي حصوله، وذلك يستلزم وقوعه، والمحال لا يتصور وقوعه، فلا يُستَدعي حصوله، فلا تكليف به [٤] .

---

(١) **ينظر:** المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٤٥، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية ١٤٠١هـ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/١ .

(٢) **ينظر:** شرح مختصر الروضة ٢٢١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥ .

(٣) **ينظر:** شرح مختصر الروضة ٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥ .

(٤) **ينظر:** شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥ .

المطلب الثالث

تعريف الأهلية، وأقسامها

أولاً: تعريف الأهلية:

الأهلية في اللغة: مصدر لكلمة أهل، ومعنى الأهلية الاستحقاق والصلاحية، يقال: هو أهل لكذا، أي: مستوجب ومستحق له، والأهلية للأمر، أي الصلاحية له [١] .

والأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا [٢] .

ثانيًا: أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: الأول : أهلية وجوب، والثاني: أهلية أداء :

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٣].

وأصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة – أي: نفس لها ذمة– صالحة لكونها محلا للوجوب، فإن الله ﷻ إذا خلق الإنسان أكرمه بالعقل والذمة

---

(١) **ينظر:** المصباح المنير للفيومي ٢٨/١، تحقيق د / عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف – القاهرة، ط: ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، القاموس المحيط ٤٥٣/٣، المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية ص ٢٩ ، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٥م ٢٩٩٦ م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ٤٩٢/١ .

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٤ ، ط: دار الكتاب الإسلامي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠٦، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٤١هـ.

(٣) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٦ ، ط: دار سعادات ١٣١٥هـ، تسهيل الوصول ص ٣٠٦ .

حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه [١] .

وعليه فأهلية الوجوب ثابتة للإنسان باعتباره إنسانًا في جميع أطوار الحياة، منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه إلى أن يموت، فأساس ثبوتها الحياة [٢] .

وتتنوع أهلية الوجوب على نوعين هما: أهلية الوجوب القاصرة، وأهلية الوجوب الكاملة.

النوع الأول: أهلية الوجوب القاصرة هي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له دون أن تثبت عليه الواجبات، وتثبت للجنين ما دام في بطن أمه، حيث يصلح لأن تثبت له الحقوق من إرث ونسب ووصية، ولا تثبت عليه واجبات، حتى لو اشترى الولي له – الجنين– شيئًا لا يجب عليه الثمن [٣].

والسبب في هذا: أن الجنين قبل الانفصال عن الأم جزء منها من وجه أنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، فليست له ذمة صالحة من هذا الوجه، ولكنه لمَّا كان منفردًا بالحياة، معدًّا للانفصال عن أمه لم يكن جزءًا منها، بل هو مستقل بنفسه، له ذمة صالحة من هذا الوجه الثاني، فيكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث، أو نسب، أو وصية، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي ٣٣٣/٢، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مرآة الأصول لملا خسرو ٤٣٤/٢، ط: محرم أفندي البوسنوي، تسهيل الوصول ص ٣٠٦ .

(٢) **ينظر**: أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ١٦٣/١، ط: دار الفكر، دمشق، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٣) **ينظر**: أصول السرخسي ٣٣٣/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٠/٤ ، الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي ١٣٧٢/٤– ١٣٧٣، تحقيق/ أحمد محمد محمود اليماني، ط: وزارة التعليم العالي – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

لوجوب الحق عليه، فكانت أهلية الوجوب ناقصة في حق الجنين [١] .

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة، وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وتكون للإنسان منذ ولادته حتى موته، إلا أن الوجوب غير مقصود لنفسه، بل المقصود حكمه، وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء، ولا يتصور هذا في حق الصبي لعجزه عن الأداء باختيار، ولهذا بطل الوجوب في حقه لعدم حكمه، فيكون كل ما يمكن أداؤه عن الصبي فهو واجب عليه، وما لا يمكن أداؤه عنه فلا يجب عليه [٢].

وعليه: فيجب على الصبي من حقوق العباد ما كان غرمًا، مثل ضمان ما أتلفه، وكذلك ما كان عوضًا كثمن المبيع، والأجرة، وكذا نفقة الزوجة؛ لأنها صلة شبيهة بالعوض، حيث تجب عوضًا عن الاحتباس [٣].

ولا يجب على الصبي عقوبة كالقصاص، أو جزاء كالحرمان من الميراث، لأنه لا يصلح لحكمه، وهو المطالبة بالعقوبة، أو جزاء الفعل [٤] .

القسم الثاني: أهلية الأداء؛ وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعًا [٥].

---

(١) **ينظر:** المراجع السابقة .

(٢) **ينظر:** أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٠/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٨، تسهيل الوصول ص ٣٠٦ .

(٣) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٨، مرآة الأصول ٤٣٤/٢- ٤٣٥، تسهيل الوصول ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) **ينظر:** المراجع السابقة .

(٥) **ينظر:** التلويح لسعد الدين التفتازاني ٣٣٧/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، تسهيل الوصول ص ٣٠٧ ، أصول الفقه الإسلامي ١٦٤/١ .

ولا خلاف في أن الأداء يتعلق بقدرتين، قدرة فهم الخطاب، وهي العقل، وقدرة العمل بالخطاب، وهي بالبدن، فإذا تحققت القدرة بهما فيكون كمال أهلية الأداء بكمالهما، وقصورها بقصورهما، ثم الإنسان في بداية نشأته عديم القدرتين، ولكن فيه استعداد لأن توجد فيه تلك القدرتين بخلق الله تعالى شيئًا فشيئًا، إلى أن يبلغ درجة الكمال، وقبل بلوغها تكون قاصرة، كالصبي المميز، فإن كل واحدة من القدرتين – العقل، البدن – قاصرة فيه، ومثله المعتوه البالغ، فإنه قاصر العقل، وإن كان قوي البدن [١].

وهذا القسم – أهلية الأداء – يتنوع على نوعين هما: أهلية أداء قاصرة، وأهلية أداء كاملة[٢].

النوع الأول: أهلية الأداء القاصرة: وتثبت للصبي من سن التمييز إلى البلوغ، وكذلك الحال بالنسبة للمعتوه لقصور في عقله [٣] .

ويترتب عليها صحة الأداء، بمعنى أنه إذا وقع الأداء يكون صحيحًا، ولكن لا يجب، فالصبي المميز إذا أدى العبادات تكون صحيحة، وإن لم تكن واجبة عليه [٤].

وأما المعاملات فتصرفات الصبي فيها كالآتي:

١- تصرفات نافعة نفعًا محضًا، مثل قبول الهبة، والصدقة، والوصية، فتصح من الصبي دون التوقف على إذن الولي.

٢- تصرفات ضارة ضررًا محضًا، كالهبة، والقرض، والطلاق، والوقف،

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٤٨/٤، شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٩، تسهيل الوصول ص ٣٠٧ .

(٢) **ينظر:** أصول البزدوى مع الكشف ٢٤٨/٤، أُصول السرخسي ٣٤٠/٢ .

(٣) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي ١١٦/١ .

(٤) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٩، تسهيل الوصول ص ٣٠٧ .

فلا تصح من الصبي، ولو بإجازة الولي، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات.

٣- تصرفات مترددة بين النفع والضرر، مثل البيع، والإجارة، والنكاح، وسائر المعاوضات المالية، فتصح من الصبي موقوفة على إذن الولي [١].

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة: وهي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلا [٢] حيث إنها تنبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب [٣].

مما سبق يتبين: أن خطاب التكليف لا يتوجه إلى الإنسان إلا إذا كانت لديه القدرة على فهم الخطاب، وهي العقل الكامل، والقدرة على العمل بالخطاب، وهي بالبدن الكامل.

---

(١) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٤/٢٥٣- ٢٥٦، تسهيل الوصول ص ٣٠٨، أصول الفقه الإسلامي ١/١٦٧- ١٦٨ .

(٢) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي ١/١٦٨.

(٣) **ينظر:** أصول السرخسي ٢/٣٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٤٨، شرح المنار لابن ملك ص ٩٤٠ ، تسهيل الوصول ص ٣٠٩ .

المطلب الرابع
عوارض الأهلية

سبق الحديث عن أهلية التكليف، وأقسامها، وأنواع ومراحل كل قسم، وهذا كله يجري في الحالة الطبيعية التي يكون الإنسان فيها سليم البدن والعقل، ولكن قد تعرض للإنسان أمور تعترض الأهلية ، فتمنعها من بقائها على حالها، وهذه الأمور التي تعترض وتؤثر على الأهلية تسمى " عوارض الأهلية " [١].

تعريف العوارض:

العوارض لغة: جمع عارض، وهو المانع والحائل، يقال: عرض له عارضٌ من جبل ونحوه، أي: منعه مانع من المضي نحو هدفه[٢]، ويسمى السحاب عارضًا، لمنعه أثر الشمس وشعاعها [٣].

والعوارض اصطلاحًا: ما يطرأ للإنسان، فيزيل أهليته، أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها[٤].

وسميت عوارض ؛ لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، فبعض العوارض يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء، وبعضها يوجب تغييرًا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب وأهلية الأداء، كالسفر والجهل [٥].

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧٢/٢، ط: دار الكتب العلمية، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

(٢) **ينظر**: المصباح المنير ٤٠٣/٢، القاموس المحيط ٥١١/٢، المعجم الوجيز ص ٤١٣ .

(٣) **ينظر**: القاموس المحيط ٥١١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤.

(٤) **ينظر**: أصول الفقه الإسلامي ١٦٨/١ .

(٥) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤، جامع الأسرار للكاكي ١٢٥٠/٤ ، تحقيق د / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، المذهب في أصول المذهب على المنتخب، للدكتور/ ولي الدين محمد صالح الفرفور ٤١٣/٢، ط: مكتبة دار الفرفور.

أنواع عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية نوعان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

النوع الأول: عوارض سماوية، وهي: ما تثبت من قِبَلِ صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه، فتنسب إلى السماء بهذا الاعتبار، بمعنى: أنها خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء (١).

والعوارض السماوية إجمالاً كالآتي:

١- **الصغر،** وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ (٢).

وحكمه: أن الصغر قبل التمييز عجز محض (٣)، فلا يعتد بأقوال الصغير شرعًا؛ لانتفاء تعقل المعاني، لكن إن أتلف بفعله مال إنسان فإنه – أي: الصغير– يضمنه (٤).

وأما بعد أن يَعْقِل فتصبح له أهلية أداء قاصرة، لبقاء صغره، وهو عذر يسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ، وهي حقوق الله تعالى، كالصلاة والصوم؛ فإنها تحتمل السقوط بأعذار، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط كفريضة الإيمان، كما تصح منه مباشرة التصرفات التي لا ضرر فيها كقبول الهبة، والصدقة، أما ما يحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إذن الولي (٥).

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين قاسم ابن قطلوبغا ص ١٧٩، تحقيق/ حافظ ثناء الله الزاهدي، ط: دار ابن حزم، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٢) **ينظر:** الوافي في أصول الفقه ١٤٠٣/٤، تسهيل الوصول ص ٣٠٩ .

(٣) **ينظر:** مرآة الأصول ٤٣٩/٢، تسهيل الوصول ص ٣٠٩.

(٤) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي ١٧٠/١.

(٥) **ينظر:** المرجع السابق، شرح المنار لابن ملك ص ٩٤٥ – ٩٤٦، مرآة الأصول ٤٣٩/٢، تسهيل الوصول ص ٣٠٩.

وإنما كان الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان؛ لأن الإنسان قد يخلو من الصغر، كآدم – عليه السلام – وحواء – رضي الله عنها – فإنهما خلقا كما كان من غير تقدم صغر، ثم اعترض الصغر على أولادهما [١]، ولأن ماهية الإنسان قد تعرف بدون وصف الصغر، ولهذا كان الكبير إنسانًا ، فكان الصغر عارضًا على حقيقة الإنسان ضرورة [٢].

٢- **الجنون، وهو:** اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، ويتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا [٣].

وحكمه: أنه يسقط به كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات، ووجوب الدية، ونفقة الأقارب [٤].

٣- **العته، وهو:** آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين [٥].

٤- **النسيان ، وهو :** جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة [٦]، أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه [٧].

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤ .

(٢) **ينظر:** المرجع السابق، شرح المنار لابن ملك ص ٩٤٤ – ٩٤٥ ، تسهيل الوصول ص ٣٠٩ .

(٣) **ينظر:** التلويح ٣٤٨/٢ .

(٤) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٤٧، تسهيل الوصول ص ٣٠٩ – ٣١٠ .

(٥) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٧٤/٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠.

(٦) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٧٦/٤، شرح المنار لابن ملك ص ٩٥١ .

(٧) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي ١٧١/١ .

٥- **النوم، وهو:** فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه [١].

٦- **الإغماء، وهو:** فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة [٢]، **وقيل هو** : نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل العقل [٣].

٧- **الرق، وهو:** عجز حكمي عن تصرف الأحرار، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحر، مثل: الشهادة، والقضاء، والولاية، والإمامة [٤].

٨- **المرض – والمراد به غير ما سبق من الجنون والإغماء-[٥]، وهو:** حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة [٦].

٩- **الحيض،** وهو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر [٧].

١٠- **النفاس،** وهو: الدم الخارج عقب الولادة [٨].

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٧٧/٤ – ٢٧٨، شرح المنار لابن ملك ص ٩٥٢ .

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٧٩/٤، مرآة الأصول ٤٤١/٢ .

(٣) **ينظر:** تسهيل الوصول ص ٣١١ .

(٤) **ينظر:** مرآة الأصول ٤٤١/٢ .

(٥) **ينظر:** المرجع السابق ٤٤٦/٢ .

(٦) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٦١، تسهيل الوصول ص ٣١٢ .

(٧) **ينظر:** الوافي في أصول الفقه ٤/ ١٤٦٥، تسهيل الوصول ص ٣١٣ .

(٨) **ينظر:** الوافي في أصول الفقه ٤/ ١٤٦٦، تسهيل الوصول ص ٣١٣، أصول الفقه الفقه الإسلامي ١٧٤/١.

١١- **الموت**، وهو: عجز ظاهر كله، أي ليس فيه جهة القدرة بوجه من الوجوه[١].

النوع الثاني: العوارض المكتسبة، وهي: ما كان للعبد فيها دخل باكتسابها، أو ترك إزالتها[٢].

والعوارض المكتسبة إجمالاً كالآتي:

١- **الجهل**، وسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل حيث إنه محل البحث .

٢- **السكر، وهو:** سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله [٣].

٣- **الهزل، وهو:** اللعب والمزاح ضد الجد[٤]، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[٥]، وليس المراد من الوضع هنا وضع أهل اللغة، بل المراد وضع وضع العقل والشرع، فإن الكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازًا، والتصرف الشرعي موضوع لإفادة حكمه، فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي، وهو عدم إفادة معناه أصلاً ، أريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي، وهو عدم إقامة الحكم أصلاً ، فهو الهزل [٦].

---

(١) **ينظر:** التوضيح في حل غوامض التنقيع لصدر الشريعة ٣٧٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مرآة الأصول ٤٤٧/٢، أصول الفقه الإسلامي ١٧٥/١ .

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٧٢، مرآة الأصول ٤٣٨/٢.

(٣) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٤ ، تسهيل الوصول ص ٣١٦ .

(٤) **ينظر:** المصباح المنير ٦٣٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٤ .

(٥) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٤، الوافي في أصول الفقه ١٥٣٠/٤، شرح المنار لابن ملك ص ٩٧٩ .

(٦) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٤ .

٤- **السفه، وهو:** خفة تعتري الإنسان – من الفرح أو من الغضب – فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة [١].

وقيل هو: التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل، بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل [٢] .

٥- **السفر، وهو:** الخروج من موضع الإقامة بقصد سير ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها سيرًا واسطًا [٣] .

٦- **الخطأ، وهو:** قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه [٤] .

٧- **الإكراه،** وهو: حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد[٥].

هذا، ولكل عارض من هذه العوارض السماوية والمكتسبة أحكامه الخاصة به[٦]، والتي لا يسع المقال لذكرها جميعًا، وإنما محل البحث هنا عن عارض الجهل وأحكامه، وأثره في الفروع الفقهية .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٦٩/٤ ، الوافي في أصول الفقه ١٥٥٣/٤ .

(٢) تسهيل الوصول ص ٣١٧ .

(٣) **ينظر:** مرآة الأصول ٤٥٩/٢ ، تسهيل الوصول ص ٣١٨ .

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٤، الوافي في أصول الفقه ١٥٦٢/٤، أصول الفقه الإسلامي ١٨٤/١.

(٥) **ينظر:** شرح المنار لابن ملك ص ٩٩٢ .

(٦) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٢٦٣/٤ وما بعدها، الوافي في أصول الفقه ١٣٩٥/٤ وما بعدها، شرح المنار لابن ملك ص ٩٤٣ وما بعدها، مرآة الأصول ٤٣٨/٢ وما بعدها ، تسهيل الوصول ص ٣٠٩ – ٣١٩ ، التوضيح مع التلويح ٣٤٨/٢ وما بعدها .

المبحث الأول

الجهل

تعريفه، وأقسامه، وعلاقته بالأهلية ، ومدى تأثيره فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهل، وأقسامه.

المطلب الثاني: علاقة الجهل بالأهلية، ومدى تأثيره فيها.

المطلب الأول

تعريف الجهل، وأقسامه

الجهل في اللغة: ضد العلم، يقال: جَهِلَ الشيء جَهْلاً وجهالة خلاف عَلِمَهُ[١]، وقيل: الجهل التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم، وقيل: الجهل على ثلاثة أَضرب: الأول: هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفْعَلَ سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا [٢] .

الجهل في الاصطلاح: عرف الأصوليون الجهل بعدة تعريفات منها:

١- **عرفه الإمام الجصاص [٣] بأنه:** اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به [٤].

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن قوله: " اعتقاد الشيء " يستلزم كون المعدوم شيئًا، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم، كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد، وكلاهما فاسد، حيث إن المعدوم ليس بشيء، والجهل

---

(١) **ينظر**: الصحاح ١١٦٣/٤، المصباح المنير ١١٣/١ .

(٢) **ينظر**: تاج العروس للزبيدي ٢٥٥/٢٨، ط : دار الهداية .

(٣) **هو**: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، مفسر، فقيه، أصولي، إمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، شرح مختصر الطحاوي في الفقه، الفصول في الأصول في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٣٧٠ هـ .
ينظر: الفوائد البهية للإمام اللكنوي ص ٢٧ – ٢٨، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الأعلام ١٧١/١ .

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢،٥٤، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

يتحقق به كما يتحقق بالموجود [١].

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع؛ لأنه قاصر على الجهل المركب فقط، ولا يشمل الجهل البسيط، إذ الاعتقاد فيه البتة [٢].

٢- **وعرفه الإمام أبو المظفر السمعاني [٣] بأنه:** اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به [٤].

واعترض على هذا التعريف، بنفس الاعتراض الثاني على التعريف الأول، وهو أنه تعريف للمركب فقط، لأن البسيط لا اعتقاد فيه البتة، فكان التعريف غير جامع[٥].

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٣٣٠/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي ٢٩٦/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) **ينظر:** البحر المحيط ٧٢/١.

(٣) **هو:** منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي، ثم الشافعي، مفسر، محدث، متكلم فقيه أصولي، من مصنفاته: تفسير القرآن، الانتصار لأصحاب الحديث، القواطع في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٩ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ – ٣٤٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١ – ٢٧٤، الأعلام ٣٠٣/٧ – ٣٠٤ .

(٤) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢٣/١، تحقيق د / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٥) **ينظر:** البحر المحيط ٧٢/١ .

٣- **وعرفه الإمام تاج الدين السبكي** [١] **بأنه:** انتفاء العلم بالمقصود [٢].

واختاره الإمام زكريا الأنصاري[٣] **فقال:** " والجهل: انتفاء العلم بالمقصود في الأصح، أي: بما من شأنه أن يُقصَد ليُعلَمَ، بأن لم يُدرَك، ويسمى الجهل البسيط، أو أُدرِكَ على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب، لتركبه من جهلين، جهل المُدرِك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل... " [٤] .

التعريف المختار:

هو تعريف الإمام تاج الدين السبكي بأن الجهل: "انتفاء العلم بالمقصود" وذلك لعدم الاعتراض عليه، ولشموله لقسمي الجهل، البسيط والمركب.

---

(١) **هو:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن عمرو بن تمام الأنصاري، تاج الدين السبكي، فقيه، أصولي، شافعي، محدث، مؤرخ، من مصنفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، طبقات الشافعية الكبرى، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧١ هـ . **ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣– ١٠٦، شذرات الذهب ٦٦/١ – ٦٧، الأعلام ١٨٤/٤ – ١٨٥ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ٢١١/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار .

(٣) **هو:** زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحي، شيخ الإسلام، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، غاية الوصول، ولب الأصول في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٩٢٦ هـ .
ينظر: الفتح المبين ٦٨/٣ – ٦٩، الأعلام ٤٦/٣ .

(٤) لب الأصول مع غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٤، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر – مطبوع مع شرحه غاية الوصول–

شرح التعريف:

قوله " انتفاء العلم " انتفاء العلم بجنس المقصود شامل لما لم يُدرَك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط، ولما أُدرِك على خلاف ما هو في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لأنه جاهل بالشيء وجاهل بأنه جاهل، والانتفاء إنما يقال فيما شأنه العلم، وحينئذ لا توصف الجمادات والبهائم بالجهل، حيث لا يتصور ولا يحتمل العلم منها أصلاً [١].

لذا فالتعبير بقوله: " انتفاء العلم " أولى من التعبير بـ " عدم العلم "؛ لأن الأخير يحتاج إلى قيد آخر بأن يقال: " عدم العلم عما شأنه العلم "ليخرج بالقيد – الأخير " عما شأنه العلم " – الجمادات والبهائم عن الاتصاف بالجهل، فكان التعبير بـ " انتفاء العلم – أولى؛ لكونه يقال فيما شأنه العلم؛ بخلاف عدم العلم [٢].

قوله: "المقصود" يخرج غير المقصود، مثل أسفل الأرض وما فيه، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً اصطلاحًا، والتعبير بـ "المقصود" أحسن من التعبير بلفظ "الشيء"؛ لأن الشيء لا يطلق على المعدوم، بخلاف المقصود، كما أن لفظ الشيء يشمل غير المقصود، وهو غير مراد في التعريف، فكان التعبير بـ "المقصود" أولى[٣].

أقسام الجهل: ينقسم الجهل من حيث حقيقته إلى قسمين هما:

القسم الأول: الجهل البسيط، وهو: انتفاء العلم بالمقصود، بأن لم يُعلم أصلاً [٤].

---

(١) **ينظر**: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٤، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، تسهيل الوصول ص ٣١٥ .

(٢) **ينظر**: غاية الوصول ص ٢٤ .

(٣) **ينظر**: المرجع السابق ، تسهيل الوصول ص ٣١٥ .

(٤) **ينظر**: المرجعان السابقان، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص ٦٧ – ٦٨، تحقيق د/ مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: أولى ١٤١١هـ.

وهذا النوع بحسب الأصل فطري، فليس بعيب، إنما العيب في التقصير والتفريط في إزالته، ودواء الجهل البسيط التعلم [١].

القسم الثاني: الجهل المركب، وهو انتفاء العلم بالمقصود، بأن يُدرَك على خلاف هيئته في الواقع [٢] .

ويسمى بالجهل المركب؛ لأنه يتركب من جهلين، جهل المُدرِك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل [٣].

وهذا القسم – الجهل المركب– يُعَدُّ عيبًا يصعب إزالته؛ لأن صاحبه يعتقد أنه عالم، فلا يشتغل بالتعلم، فسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب، ودواؤه التوقف والتثبت [٤].

قال الإمام ابن النجار الحنبلي: " فمن سُئِلَ: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا، كان ذلك جهلاً مركبًا من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم الباطل، ومن قال: لا أعلم، كان ذلك جهلاً بسيطًا " [٥].

---

(١) **ينظر**: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ٣٣٩/١، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٠/٤ .

(٢) **ينظر**:غاية الوصول ص ٢٤، الحدود الأنيقة ص ٦٨، تسهيل الوصول ص ٣١٥ .

(٣) **ينظر**: المراجع السابقة .

(٤) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٣٣٠/٤ ، غمز عيون البصائر ٢٩٧/٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٧٧/١.

المطلب الثاني

علاقة الجهل بالأهلية، ومدى تأثيره فيها

علاقة الجهل بالأهلية:

الجهل أمر أصلي في الإنسان منذ ولادته، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1]، إلا أن الجهل يُعَدُّ عارضًا من عوارض الأهلية؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان، وثابت في حال دون حال [2].

وأيضًا يُعَدُّ الجهل من العوارض المكتسبة؛ لأن الإنسان في قدرته إزالة الجهل باكتساب العلم، فكان ترك تحصيل العلم من الإنسان اختيارًا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقائه، فكان الجهل عارضًا مكتسبًا من هذا الوجه [3].

مدى تأثير الجهل في الأهلية:

الجهل بقسميه البسيط والمركب لا ينفي أهلية الوجوب ولا الأداء؛ لأن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز، ولا تأثير للجهل على هذه المقومات، إلا أن للجهل أنواعًا يُعَدُّ بعضها عذرًا من الأعذار المعتبرة شرعًا في حق المكلف، ويترتب عليها تغيير الأحكام في حق الجاهل دون العالم، وبعضها لا يُعَدُّ عذرًا معتبرًا شرعًا في حق المكلف [4].

---

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة النحل .

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري٤/٣٣٠، الوافي في أصول الفقه ٤/١٤٩٠ – ١٤٩١.

(٣) **ينظر:** المرجعان السابقان ، جامع الأسرار ٤/١٢٥٢ .

(٤) **ينظر:** الوافي في أصول الفقه ٤/١٤٩١ ، الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ١١٢، ط: مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: سادسة ١٩٨٧م ، العقل حفظه وحجيته وأثره في التكليف د/ فهد بن عبد الله بن سعيد الروقي العتيبي ص ٢٢٥، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

وعلى هذا: فالجهل عارض من عوارض الأهلية المكتسبة لا ينفي أهلية الوجوب ولا الأداء، بل يوجب تغييرًا في بعض الأحكام عند اعتباره عذرًا معتبرًا شرعًا في حق المكلف.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولكن ما هو ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا معتبرًا شرعًا في حق المكلف، وما لا يُعَدُّ عذرًا ؟ هذا هو محل الحديث في المبحث التالي:

المبحث الثاني

ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : ضابط الجهل عند الحنفية.

المطلب الثاني : ضابط الجهل عند المالكية.

المطلب الثالث : ضابط الجهل عند الشافعية.

المطلب الرابع : ضابط الجهل عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الضابط المعتبر للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.

المطلب الأول

ضابط الجهل عند الحنفية

تعددت عبارات علماء الحنفية في تقسيمهم للجهل باعتبار ما يصلح عذرًا، وما لا يصلح عذرًا، فجعله الإمام البزدوي[١] على أربعة أنواع[٢]، وتبعه الإمام صدر الشريعة[٣] في التوضيح[٤].

وجعله الإمام حافظ الدين النسفي[٥] على ثلاثة أنواع[٦]، وتبعه الإمام كمال

---

(١) **هو**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، الملقب بفخر الإسلام، أصولي فقيه، محدث، حنفي، من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي، المبسوط، شرح الجامع الكبير، توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٢ هـ. **ينظر**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي ٥٩٤/٢، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الفتح المبين ٢٦٣/١.

(٢) **ينظر**: أصول البزدوي بالكشف ٣٣٠/٤ .

(٣) **هو**: عبيد الله بن مسعود بن محمود، البخاري، الملقب بصدر الشريعة، فقيه، أصولي، حنفي، مفسر، محدث، لغوي، متكلم، من مصنفاته: التنقيح، التوضيح في حل غوامض التنقيح، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، توفي – رحمه الله – سنة ٧٤٧ هـ . **ينظر**: الفوائد البهية ص ١٠٩ – ١١٠، الأعلام ١٩٧/٤– ١٩٨، الفتح المبين ١٥٥/٢.

(٤) **ينظر**: التوضيح بالتلويح ٣٧٦/٢ – ٣٨٩ .

(٥) **هو**: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين، أبو البركات، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، منار الأنوار ، وشرحه كشف الأسرار، كنز الدقائق، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٠ هـ . **ينظر**: الفوائد البهية ص ١٠١ ، معجم المؤلفين ٣٢/٦ .

(٦) **ينظر**: كشف الأسرار للنسفي ٢٨٣/٢، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر ١٣١٦هـ .

الدين ابن الهمام [١] في التحرير [٢].

وجعله الإمام نظام الدين الأنصاري [٣] على ستة أنواع [٤].

إلا أنه عند التأمل فيما ذكره علماء الحنفية يتبين أنه لا اختلاف بينهم في تقسيمهم للجهل، فمن فَصَّلَ جعله على ستة أقسام، ومن أدرج بعض تلك الأقسام تحت البعض الآخر جعله على أربعة أقسام ، أو ثلاثة .

وعليه فيمكن القول بأن أقسام الجهل باعتبار ما يصلح عذرًا، وما لا يصلح عذرًا، عند السادة الحنفية ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: جهل باطل لا يصلح عذرًا [٥]، ويندرج تحت هذا القسم أربعة أربعة أنواع هي:

---

(١) **هو**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الإسكندري، كمال الدين، محدث، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير في الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٨٦١ هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٠ – ١٨١، الأعلام ٢٥٥/٦.

(٢) **ينظر**: التحرير لكمال الدين بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ٣١٣/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) **هو**: محمد بن محمد اللكنوي، الهندي، نظام الدين الأنصاري، المكني بأبي العباس، الملقب ببحر العلوم، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته، فواتح الرحموت، تنوير المنار، توفي – رحمه الله – سنة ١٢٢٥ هـ.

ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٥٨٦/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأعلام ٧١/٧ .

(٤) **ينظر**: فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٠/١– ١٦١، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط: أولى ١٣٢٢هـ – مطبوع مع المستصفى –.

(٥) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٠/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٤/٢، جامع الأسرار ١٣٣٨/٥، التوضيح ٣٧٦/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣١٣/٣.

النوع الأول: جهل الكافر بالله تعالى، وبوحدانيته، وصفات كماله، وبنبوة سيدنا محمد ﷺ، جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة بحال، بل هو مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل، قال تعالى: ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾ [(١)] فإن الآيات الدالة على وحدانيته تعالى لا تُعَدُّ، ولا تخفى على كل ذي لب، وكذا الدلائل على صحة رسالة الرسل من المعجزات والحجج ظاهرة محسوسة في زمانهم، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس، فلم يُجعل جهل الكافر عذرًا له بوجه [(٢)].

ولكن هل تكون ديانة الكافر – أي: اعتقاده حكمًا من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام– دافعة للتعرض له، ولخطاب الشرع؟

أما في حكم لا يقبل التبديل: كعبادة الصنم والنار وغير ذلك، فلا تصلح ديانته دافعة للتعرض له، حتى إنه لا يعطي الكفر حكم الصحة بحال [(٣)].

إلا أن الكافر الذمي الذي التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل في الدنيا، وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة [(٤)].

وأما في حكم يقبل التبديل : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن ديانة الكافر تصلح دافعة للتعرض له، ودافعة لدليل الشرع – أي: لتوجيه خطاب الشرع – في الأحكام التي تقبل التغيير، مثل حرمة الخمر،

---

(١) الآية رقم ١٤ من سورة النمل .

(٢) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٠/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٤/٢، جامع الأسرار ١٣٣٨/٥، التوضيح ٣٧٦/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣١٣/٣، فواتح الرحموت ١٦٠/٢

(٣) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٣١/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٣/٢، جامع الأسرار ١٣٣٩/٥، مرآة الأصول ٤٥١/٢ .

(٤) **ينظر:** جامع الأسرار ١٣٣٩/٥، شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٧ .

والخنزير، ونكاح المحارم، فيكون اعتقاد الكافر دافعًا للدليل الموجب للحرمة، فيصح لهم أن تقوم الخمر، والضمان بإتلافها، وجواز بيعها، وكذا الخنزير، ويصح لهم نكاح المحارم، إن تداينوا به، أي إن اعتقدوا جواز النكاح [١].

وبهذا قال الصاحبان الإمام أبو يوسف[٢] والإمام محمد بن الحسن[٣] إلا أنهما فرَّقا بين الخمر والخنزير، وبين نكاح المحارم، وقالا أن تقوم الخمر والخنزير وإباحتهما كانا حكمين ثابتين، فإذا قصر الدليل بالديانة – أي إذا لم يتوجه إليهم خطاب الشرع المقتضي لتحريم الخمر والخنزير تكون ديانتهم دافعة له – بقي على الأمر الأول المقتضي للإباحة، فأما نكاح المحارم فلم يكن ثابتًا، فلم يجز استبقاؤه، لقصر الدليل[٤].

هذا: وكون ديانة الكافر دافعة لدليل الشرع في الأحكام القابلة للتبديل عند الحنفية، ليس تخفيفًا على الكفار، بل هو من باب الاستدراج لهم، وزيادة

---

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣١/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٣/٢، جامع الأسرار ١٣٣٨/٥ – ١٣٣٩، مرآة الأصول ٤٥١/٢.

(٢) **هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، من مصنفاته: الخراج، النوادر، أدب القاضي، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٢ هـ .

ينظر: الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، الأعلام ١٩٣/٨ ، معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣ .

(٣) **هو**: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، فقيه، مجتهد، أصولي، من مؤلفاته: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، والصغير، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٩هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٦٣، الأعلام ٨٠/٦ .

(٤) **ينظر**: جامع الأسرار ١٣٣٩/٥، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٣٨٣، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: أولى١٤٠٣هـ

الإثم، والعذاب عليهم في الآخرة [١].

وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أن ديانة الكافر دافعة للتعرض له في الأحكام التي تقبل التبديل فقط، وليست دافعة لدليل الخطاب، فلا يُحدُّ الذمي بشرب الخمر، لكن لا يثبت الضمان على متلفها، ولا صحة بيعها [٢].

النوع الثاني: جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى، وأحكام الآخرة [٣].

مثل : جهل المعتزلة [٤] في الصفات، حيث إنهم أنكروها حقيقة؛ لقولهم: إن الله تعالى عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، وكذا في سائر الصفات [٥].

فهذا جهل باطل، لا يصلح عذرًا في الآخرة؛ لأنه مخالف للدليل الواضح

---

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣١/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٣/٢، المذهب في أصول المذهب ٤٩٢/٢.

(٢) **ينظر**: التلويح ٣٧٨/٢ .

(٣) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٣٨٥/٢، جامع الأسرار ١٣٣٩/٥، التوضيح ٣٨٢/٢ .

(٤) **هم**: أتباع واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري حين كان الحسن يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فاعتزله واصل، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، وطريقتهم في البحث تحكم العقل في كل شيء، ومن مبادئهم: إنكار صفات الله، والقول بخلق القرآن الكريم

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١ – ٤٥، ط: مؤسسة الحلبي، مذكرة الفرق للشيخ / حسن السيد متولي ص ١٣، ط: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(٥) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٥/٢، جامع الأسرار ١٣٣٩/٥– ١٣٤٠، الملل والنحل ٤٤/١ .

الذي لا شبهة فيه سمعًا وعقلاً [١].

أما السمع فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾[٤].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآيات على أن لله تعالى صفات هي معانى وراء الذات [٥].

وأما العقل فهو: أن الحوادث كما دلت على وجود الصانع، دلت على كونه حيًّا، عالمًا، قادرًا، سميعًا، بصيرًا، وأن يكون له حياة، وعلم، وقدرة، وسمع، وبصر، وأن تكون هذه الصفات معانى وراء الذات، إذ يُحِيلُ العقل أن يُحْكَمَ بعالم لا علم له، وحي لا حياة له، وقادر لا قدرة له [٦].

ومثال الجهل بأحكام الآخرة: إنكار المعتزلة أيضًا رؤية الله تعالى في الآخرة، وغيرها من أحكام الآخرة [٧].

فهذا أيضًا جهل باطل، لا يصلح عذرًا في الآخرة؛ لمخالفة الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة[٨].

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، جامع الأسرار ١٣٤٠/٥ .

(٢) من الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٦٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ٥٨ من سورة الذاريات.

(٥) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤ .

(٦) **ينظر**: المرجع السابق، جامع الأسرار ١٣٤١/٥.

(٧) كإنكارهم سؤال منكر ونكير، وعذاب القبر، والميزان، والشفاعة لأهل الكبائر.
ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢٨٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، جامع الأسرار ١٣٤١/٥ .

(٨) **ينظر**: المراجع السابقة .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[١].

وأما السنة: فقوله ﷺ : (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ...)[٢].

وجه الدلالة: فهذان الدليلان من الكتاب والسنة يدلان دلالة واضحة على رؤية الله تعالى[٣].

فهذا النوع – جهل صاحب الهوى في صفات الله، وأحكام الآخرة – جهل باطل لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، لكنه دون النوع الأول – جهل الكافر – لكونه نشأ من التأويل للأدلة [٤].

وصاحب هذا النوع – جهل صاحب الهوى – لما كان مسلمًا فيجب على علماء المسلمين مناظرته، وإلزامه بالحق، فلا يترك على بدعته وهواه، بل يلزمه جميع أحكام الشرع [٥].

النوع الثالث: جهل الباغي: وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظانًّا أنه على الحق، والإمام على الباطل، متمسكًا في ذلك بتأويل فاسد [٦].

فهذا جهل باطل لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين، ومن سلك

---

(١) الآيتان ٢٢ – ٢٣ من سورة القيامة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.
ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٤٠/٢ – ٤١، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، حديث رقم ٥٥٤ .

(٣) **ينظر:** الاستدلال بالآية والحديث في كشف الأسرار للنسفي ٢٨٦/٢، تسهيل الوصول ص ٣١٦ .

(٤) **ينظر:** التوضيح مع التلويح ٣٨٢/٢، مرآة الأصول ٤٥١/٢ – ٤٥٢ .

(٥) **ينظر:** المرجعان السابقان .

(٦) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٦/٤ – ٣٣٧، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٦/٢، جامع الأسرار ١٣٤٢/٥، التحرير مع التقرير والتحبير ٣١٩/٣.

طريقتهم لائحة على وجه يُعدُّ جاحدها مكابرًا معاندًا [١].

لكنه – الباغي – لما كان متأولاً كان جهله دون النوع الأول – جهل الكافر – فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص، ولا يصلح عذرًا أبدًا [٢].

هذا ولما كان الباغي من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام – أي يدعي أنه مسلم – فإنه يجب على علماء المسلمين مناظرة أهل البغي، وإلزامهم الحق والصواب، وتلزمهم جميع أحكام الشرع [٣].

النوع الرابع: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب الغير قطعي الدلالة[٤] والسنة المشهورة، جهل باطل لا يصلح عذرًا [٥].

ومثال جهل من خالف في اجتهاده الكتاب: الفتوى بحل متروك التسمية عامدًا قياسًا على متروك التسمية ناسيًا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٦][٧].

---

(١) **ينظر**: الوافي في أصول الفقه ١٥٠٠/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، جامع الأسرار ١٣٤٢/٥ – ١٣٤٣ .

(٢) **ينظر**: الوافي في أصول الفقه ٤/ ١٥٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، المذهب في أصول المذهب ٤٩٤/٢ .

(٣) **ينظر**: المذهب في أصول المذهب ٤٩٤/٢ .

(٤) لأن مخالفة الكتاب إذا كان قطعي الدلالة ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الدلالة كفر والعياذ بالله . **ينظر**: التلويح ٣٨٤/٢، مرآة الأصول ٤٥٢/٢ .

(٥) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤١/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٦/٢– ٢٨٧، ٢٨٧، جامع الأسرار ١٣٤٦/٥، التوضيح مع التلويح ٣٨٤/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٢١/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢.

(٦) من الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام.

(٧) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤١/٤– ٤٣٤٢، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٧/٢، جامع الأسرار ١٣٤٨/٥، التوضيح مع التلويح ٣٨٤/٢ .

ومثال جهل من خالف في اجتهاده السنة المشهورة: الفتوى بجواز بيع أم الولد[١]، فإنه مخالف للسنة المشهورة، حيث وردت أحاديث كثيرة تدل على عدم جواز بيع أم الولد، منها قوله ﷺ : **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)** [٢]، فإن الآثار الدالة على منع بيع أم الولد قد اشتهرت، وتلقاها القرن الثاني بالقبول، فصار مجمعًا على عدم جواز بيع أم الولد، فكان القول بالجواز مخالفًا للأحاديث المشهورة والإجماع، فكان مردودًا [٣].

القسم الثاني : جهل يصلح شبهة ، وهو الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح – أي: غير مخالف للكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع–

---

(١) ذهب عامة أهل العلم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع أم الولد، بل تعتق بموت سيدها.
وذهب الإمام داود الظاهري ، وبشر المريسي إلى جواز بيع أم الولد.
ينظر: البناية لبدر الدين العيني ٩٣/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، الذخيرة للقرافي ٣٧٤/١١، تحقيق/ محمد بو خبزة، وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: أولى ١٩٩٤م، المجموع للنووي ٢٤٢/٩، ط: دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٩٤/٧، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: ثانية، المحلى بالآثار لابن حزم ٥٠٥/٧، ط: دار الفكر.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما– ، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " .
ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢٣/٢، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم ٢١٩١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

(٣) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٤١/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٧/٢، جامع الأسرار ١٣٤٦/٥ – ١٣٤٨، التوضيح ٣٨٥/٢ .

أو في موضوع الشبهة [1].

ومثال الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح: الصائم إذا احتجم في نهار رمضان، ثم أكل متعمدًا على ظن أن الحجامة فطَّرته، وأن الكفارة لا تلزمه لفساد صومه بالحجامة، فإن جهله عذر مسقط للكفارة؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد[2]، فإن الإمام الأوزاعي[3] يرى أن الحجامة تفسد الصوم[4]،

---

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٢/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٧/٢، جامع الأسرار ١٣٤٩/٥، التوضيح ٣٨٦/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٢٥/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢.

(٢) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٤/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٧/٢، جامع الأسرار ١٣٤٩/٥- ١٣٥٠ .

(٣) **هو**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، من الفقهاء التابعين بالشام، وإمام أهل الشام، من مصنفاته: السنن في الفقه، المسائل، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٧هـ . **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٦ ، تحقيق / إحسان عباس ، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ١٩٧٠م، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٣، تحقيق / إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت ١٩٠٠م، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٤) **اختلف الفقهاء في الحجامة هل تفطر، وتفسد الصوم أو لا ؟**

فعند ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري من الصحابة – رضي الله عنهم– والشعبي، والنخعي من التابعين، والحنفية، والمالكية، والشافعية لا يفسد الصوم بالحجامة ، وأنها لا تفطر الصائم.

وعند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة من الصحابة – رضي الله عنهم– والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، والحنابلة يفسد الصوم بالحجامة، وأنها تفطر الصائم.

ينظر: البناية ٤٠/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٥٣/٢، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، المجموع للنووي ٣٤٩/٦، المغني لابن قدامة ١٢٠/٣، ط : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

فلا تلزمه الكفارة بهذه الشبهة، لأن كفارة الإفطار مما تسقط بالشبهة[١] .

ومثال الجهل في موضوع الشبهة، أي لا يوجد فيه اجتهاد، ولكنه موضع

---

(١) وفي المسألة تفصيل عند السادة الأحناف بيانه الآتي :

أ- أن الصائم لو احتجم، فاستفتى فقيهًا ، يؤخذ منه الفقه، ويعتمد على فتواه، فأفتاه بفساد صوم الحجامة، فأفطر بعد ذلك متعمدًا، فلا تجب عليه الكفارة؛ لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي المعتمد عليه – وإن كان يجوز أن يكون مخطئًا فيما يفتي – لأنه لا دليل للعامي سوى هذا، فكان معذورًا، ولا عقوبة على المعذور.

ب- أن الصائم إذا احتجم، وظن أن ذلك يفطره، فأكل متعمدًا على ظن فساد صومه بالحجامة، ولم يستفت عالمًا، ولم يبلغه الحديث: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ)**- [أخرجه الحاكم من حديث أبي رافع عن أبي موسى، وقال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرك ٥٩٤/١، حديث رقم ١٥٦٧]- أو بلغه الحديث وعرف نسخه أو تأويله، وجبت عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، فإن انعدام الصوم لوصول الشيء إلى باطنه، ولم يوجد بالحجامة، فيكون ظنه مجرد جهل، وهو غير معتبر .

جـ- فإن لم يستفت عالمًا، ولكن بلغه الحديث، ولم يعرف نسخه، ولا تأويله، فقد اختلفوا على قولين:

الأول: قال الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن – رحمهما الله – لا كفارة عليه، لأن الحديث وإن كان منسوخًا لا يكون أدنى درجة من الفتوى، إذا لم يبلغه النسخ، فيصير شبهة تسقط الكفارة.

الثاني: قال الإمام أبو يوسف – رحمه الله – عليه الكفارة؛ لأن معرفة الأخبار، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها مفوض إلى الفقهاء، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث لجواز أن يكون مصروفًا عن ظاهره أو منسوخًا، إنما له الرجوع إلى الفقهاء، وإذ لم يسأل فقد قصر، فلا يعذر.

ينظر: البناية ١٠٩/٤ – ١١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٤/٤، جامع الأسرار ١٣٥١/٥، شرح ابن ملك للمنار مع حاشية الرهاوي ص ٩٧٥ – ٩٧٦ .

الاشتباه، فإنه يصلح عذرًا أيضًا: جهل من زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمه؛ لأن الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، ينتفع أحدهما بمال الآخر، فصار هذا الجهل شبهة في سقوط الحد [١].

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح عذرًا [٢][٣]:

ومثاله: جهل من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فيكون جهله عذرًا في الشرائع والأحكام، حتى لو مكث مدة في دار الحرب، ولم يُصَلِّ ولم يَصُمْ فيها، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم، فلا يكون عليه القضاء؛ لأن الخطاب النازل خفي في حقه، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، ولا تقديرًا باستفاضته وشهرته؛ لأن دار الحرب ليس بمحل لشهرة أحكام الإسلام، فيصير جهله بالخطاب عذرًا؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قِبَل خفاء الدليل في نفسه، حيث لم يشتهر في دار الحرب، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه الإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن – رحمهم الله – [٤].

---

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٥/٤، جامع الأسرار ١٣٥٢/٥، شرح ابن ملك للمنار ص ٩٧٦ .

(٢) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٨/٢، جامع الأسرار ١٣٥٤/٥، التوضيح ٣٨٨/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٢٧/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢

(٣) الفرق بين هذا القسم (الجهل الذي يصلح عذرًا) وبين القسم الثاني (الجهل الذي يصلح شبهة) أن هذا القسم بناء على عدم الدليل، والقسم الثاني بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٤٦/٤، جامع الأسرار ١٣٥٤/٥ .

(٤) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٨٨/٢، جامع الأسرار ١٣٥٤/٥.

وعند الإمام زفر[١] – رحمه الله – يلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لأنه بقبول الإسلام صار ملتزمًا أحكامه، ولكن قصر عنه الخطاب، وذلك لا يسقط عنه القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة [٢].

(١) **هو**: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، إمام بالبصرة وولي قضائها، وتوفي – رحمه الله – بها سنة ١٥٨ هـ.
ينظر: الفوائد البهية ص ٧٥، الأعلام ٤٥/٣ .

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٣٤٦/٤، جامع الأسرار ١٣٥٤/٥ .

المطلب الثاني

ضابط الجهل عند المالكية

ذكر الإمام القرافي [١]**– رحمه الله – ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا للمكلف، والذي لا يُعَدُّ عذرًا فقال:** " اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعفُ عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه .... " [٢] .

ومن خلال كلام الإمام القرافي – رحمه الله– يتبين أن الجهل باعتبار ما يُعَدُّ عذرًا للمكلف، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه، عند السادة المالكية ينحصر في نوعين هما:

النوع الأول: الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا، فيُعفَي عن مرتكبه، وضابطه كل جهل يتعذر الاحتراز عنه عادة[٣]**، وذكر الإمام القرافي– رحمه الله – لهذا النوع عدة صور منها:**

١ – من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته، أو جاريته، عُفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس [٤] .

---

(١) **هو** : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي، شهاب الدين القرافي، مفسر، فقيه، أصولي، مالكي، من مصنفاته: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، توفي – رحمه الله – سنة ٦٨٤ هـ .

ينظر: شجرة النور الزكية ٢٧٠/١، الأعلام ٩٤/١ – ٩٥ .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٤٩/٢ – ١٥٠ ، ط: عالم الكتب.

(٣) **ينظر:** المرجع السابق .

(٤) **ينظر:** المرجع السابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/٤ – ٣١٤، ط: دار الفكر .

٢- من أكل طعامًا نجسًا يظنه طاهرًا، فهذا جهل يعفى عنه، لما في تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة [١].

٣- من شرب خمرًا يظنه جلابًا [٢]، فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك [٣]، ويقاس على هذه الصور ما ورد على هذا النحو [٤].

النوع الثاني: ما لا يُعَدُّ عذرًا، فلا يُعفَي عنه، وضابطه: كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق، فلا يعف عنه، بل أخذ الشرع بهذا النوع من الجهل خصوصًا في الاعتقادات، وشدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفات من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الدين، ولم يرتفع ذلك الجهل، فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، والخلد في النار على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريًّا لا يمكنه دفعه عنه نفسه، ومع ذلك فلم يعذر به، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق [٥].

كما أنه لا يعذر بالجهل في الأحكام الفقهية: إذا كان المكلف قادرًا على العلم بأحكام الله تعالى، ولم يتعلم، فلا يعذر حينئذ بجهله بالحكم الشرعي[٦].

---

(١) **ينظر**: الفروق ٢/١٥٠ .

(٢) الجلاب: ماء الورد.

ينظر: تاج العروس ٢/١٧٦ .

(٣) **ينظر**: الفروق ٢/١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

(٤) **ينظر**: الفروق ٢/١٥٠ .

(٥) المرجع السابق بتصرف يسير ٢/١٥٠ - ١٥١ .

الشرعي[1].

قال الإمام القرافي- رحمه الله -: " قاعدة: يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيًا، وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم .... " [2].

(١) **ينظر**: الذخيرة ١٣٩/٢ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

ضابط الجهل عند الشافعية

جعل الإمام السيوطي[١]- رحمه الله- الجهل في الأحكام الشرعية الفقهية مسقط للإثم مطلقًا، وأما الحكم فإن وقع الجهل في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، وإن وقع الجهل في فعل منهي عنه ، ولم يكن من باب الإتلاف فلا شيء فيه، وإن كان فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان الجهل شبهة في إسقاطها [٢].

ثم ذكر بناء على هذا الضابط صورًا لوقوع الجهل في المأمورات، وأخرى لوقوع الجهل في المنهيات، ومنها:

أولاً: صور لوقوع الجهل في المأمورات:

١- من صلى بنجاسة لا يُعفى عنها جاهلاً بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فقولان عن الشافعية الأظهر عدم الإجزاء، ويجب عليه القضاء؛ لأنها الطهارة واجبة، فلا تسقط بالجهل [٣].

---

(١) **هو**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الحافظ، المؤرخ، الأديب، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فرع الشافعية، الألفية في مصطلح الحديث ، التاج في إعراب مشكل المنهاج ، توفي- رحمه الله - سنة ٩١١ هـ .

ينظر: الضوء اللامع ٦٥/٤، الأعلام ٣٠١/٣ - ٣٠٢، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٢) **ينظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٣) **ينظر**: المرجع السابق ص ١٨٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني ص ٩٢، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير - دمشق، ط: أولى ١٩٩٤م .

٢- من فاضل في الربويات جاهلاً، فإن العقد يبطل اتفاقًا، فهو من باب ترك المأمورات؛ لأن المماثلة شرط في الربويات، بل والعلم بها أيضًا [١] .

٣- من عقد البيع على عين يظنها ملكه جاهلاً، فبانت بخلافه، فلا يصح العقد [٢].

ثانيًا: صور لوقوع الجهل في المنهيات:

١- من شرب خمرًا جاهلاً، كأن شربه يظنه ماء، فلا حد عليه، ولا تعزير [٣].

٢ - الإتيان بمفسدات العبادة جاهلاً بالتحريم، كالأكل في الصلاة جاهلاً، لم تبطل صلاته، إن لم يطل الأكل ، وإن كان الأكل كثيرًا ، ففي بطلان صلاته وجهان عند الشافعية [٤].

هذا: ومحل العذر بالجهل في الأحكام الشرعية عند الشافعية إذا كان المكلف قريب العهد بالإسلام، فإن طال عهده بالإسلام، فلا يعذر بالجهل، لتقصيره بترك التعلم [٥].

---

(١) **ينظر**: الأشباه والنظائر ص ١٩٠ .

(٢) **ينظر**: المرجع السابق.

(٣) **ينظر**: المرجع السابق، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي ١٧٦/٤، ط : دار الفكر، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٤) **ينظر**: الأشباه والنظائر ص ١٩٠ - ١٩١، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٣١٤/٢، تحقيق / قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، ط: أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(٥) **ينظر**: المجموع للنووي ٨٠/٤، القواعد لأبي بكر الحصني ٢٨٧/٢، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ط : مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

المطلب الرابع

ضابط الجهل عند الحنابلة

ذكر كثير من علماء الحنابلة أن الجهل يُعَدُّ عذرًا في الأحكام الشرعية إذا لم يتمكن المكلف من العلم بما أنزل الله، ولم يقصر المكلف في تعلم الحكم، أما إذا تمكن المكلف من التعلم، فقصر فلا يُعد الجهل عذرًا له بحال [١].

قال الإمام ابن قدامة[٢] – رحمه الله –: " الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها"[٣] .

وقال الإمام ابن تيمية[٤]– رحمه الله –: " الحجة على العباد إنما تقوم

---

(١) **ينظر:** المغنى لابن قدامة ٤٣٩/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩/٢٠، تحقيق/ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٧، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

(٢) **هو:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد، المقدسي، الدمشقي، الفقيه، الأصولي، من أكابر الحنابلة، من مصنفاته: المغني، شرح مختصر الخزفي في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠ هـ . **ينظر:** سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ – ١٧٣، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة ، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، الأعلام ٦٧/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٩/١ .

(٤) **هو:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، محدث حافظ، فقيه، من مصنفاته: مجموع الفتاوى، السياسة في إصلاح الراعي والرعية، العقيدة الوسطية، توفى – رحمه الله – سنة ٧٢٨ هـ .
ينظر: الوافي بالوفيات لصفدي ١١/٧، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م، الأعلام ١٤٤/١ .

بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به..."[١] .

وقال الإمام ابن اللحام[٢] – رحمه الله –: " فإذا قلنا يعذر – أي: الجاهل– فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط، فلا يعذر جزمًا " [٣] .

وقد ذكر – رحمه الله – عدة فروع فقهية يعذر فيها المكلف بالجهل، منها:

١– إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام أو الإبطال به، فيه روايتان: الأولى: تبطل صلاته، والثانية: أنه لا تبطل صلاته [٤].

٢– إذا احتجم الصائم ، وكان جاهلاً بتحريم الحجامة، فسد صومه [٥].

إلا أن الجهل يؤثر في حق الصائم إذا احتجم جاهلاً بتحريم الحجامة في سقوط الكفارة فقط عند الحنابلة، حيث جاء في شرح العمدة: "فمن احتجم في شهر رمضان فإن كان قد بلغه الخبر" [٦] فعليه القضاء والكفارة، وإن لم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٩ .

(٢) **هو**: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن، علاء الدين بن اللحام، فقيه، أصولي، حنبلي، من مصنفاته: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي – رحمه الله – سنة ٨٠٣ هـ .
ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٥٢، الأعلام ٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧ .

(٤) **ينظر**: المرجع السابق ص ٨٧ – ٨٨، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٣٤/٤، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د / عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، القاهرة، مصر، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٥) **ينظر**: القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٩، المغني لابن قدامة ١٣١/٣ .

(٦) **وهو قوله ﷺ : (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ)** سبق تخريجه .

يبلغه فعليه القضاء، فقد أوجب الكفارة على العالِم دون الجاهل [١].

٣- إذا جامع في إحرامه جاهلاً بتحريم ذلك فحكمه حكم العالم، فيفسد حجه [٢]؛ لأنه - الجاهل بالتحريم - قصر في التعلم مع القدرة عليه، فإن سفره لبلاد الحرمين أو وجوده فيها يجعله قادرًا على معرفة أركان الحج ، وواجباته، ومحظوراته، كما هو الشأن في باقي بلاد الإسلام.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٣/١، تحقيق/ زائد بن أحمد النشيري ، ط: دار الأنصاري، ط: أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٢) **ينظر**: القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٩ ، المغني لابن قدامة ٤٢٣/٣ .

المطلب الخامس

الضابط المعتبر للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه

من خلال ما سبق مما ذكره العلماء أصحاب المذاهب الأربعة في ضابط الجهل يمكن القول بأن الضابط المعتبر للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه هو الآتي:

أولاً: الجهل الذي لا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف يتمثل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الجهل في الاعتقادات(١)، والذي يعبر عنه الإمام القرافي من علماء المالكية بأنه كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه (٢).

فجهل الكافر بالله تعالى، ووحدانيته، وصفات كماله، وبنبوة سيدنا محمد ﷺ ، جهل باطل لا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف (٣).

وكذا جهل أصحاب البدع والهوى في صفات الله تعالى جهل باطل لا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف (٤).

الحالة الثانية: جهل الباغي الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظانًّا أنه على الحق، والإمام على الباطل، متمسكًا في ذلك بتأويل فاسد، فهو جهل باطل لا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف (٥).

الحالة الثالثة: الجهل في موضع الاجتهاد غير الصحيح، وهو الاجتهاد

---

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٠/٤، الفروق ١٥٠/٢ .

(٢) **ينظر**: الفروق ١٥٠/٢ .

(٣) **ينظر**: جامع الأسرار ١٣٣٨/٥، الفروق ١٥٠/٢ .

(٤) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٣٨٥/٢ ، الفروق ١٥٠/٢.

(٥) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٦/٤ – ٣٣٧ ، جامع الأسرار ١٣٤٢/٥، .

المخالف للكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع، فهو جهل باطل لا يُعَدُّ عذرًا[١].

الحالة الرابعة: جهل المكلف بالأحكام الشرعية مع القدرة على التعلم، ثم يقصر فيه؛ فلا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف[٢]، حيث إن التكليف بالأحكام الشرعية لابد فيه من أن يكون المكلف عالمًا بطلب الله تعالى للفعل في الواقع، أو يتمكن من علمه ، ومعرفته بالسؤال والتعلم، ويتحقق هذا بوجوده في دار الإسلام ، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على معرفة الحكم الشرعي بنفسه، أو بسؤال أهل الذكر والعلم، صار عالمًا مكلفًا بالأحكام الشرعية، ولا يقبل منه العذر بجهلها [٣].

ثانيًا: الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، ويتمثل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أي غير مخالف للكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع ، ويسميه السادة الأحناف بالجهل الذي يصلح شبهة – وقد سبق ذكر أمثلتهم عليه– فهذا الجهل يصلح عذرًا مُسقطًا للكفارة [٤].

الحالة الثانية: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة – كما يسميه الإمام القرافي رحمه الله – وقد سبق ذكر صور لهذا النوع [٥] .

---

(١) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٤١/٤، جامع الأسرار ١٣٤٦/٥، التوضيح مع التلويح ٣٨٤/٢ .

(٢) **ينظر:** الذخيرة ١٣٩/٢، المجموع للنووي ٨٠/٤، المغني لابن قدامة ٤٣٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧ .

(٣) **ينظر:** أصول الفقه الإسلامي ١٣٤/١ .

(٤) **ينظر:** أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٤/٤، جامع الأسرار ١٣٤٩/٥ – ١٣٥٠.

(٥) **ينظر:** الفروق ١٤٩/٢ – ١٥٠ .

الحالة الثالثة: جهل المكلف بالحكم الشرعي، إذا لم يتمكن من العلم بما أنزل الله، ولم يقصر في تعلم الحكم، كمن أسلم في بلاد الكفر، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ولم يعلم الحكم الشرعي، ولم يجد من يعلمه، ولم يقصر في البحث عنه، فيكون جهله بالحكم الشرعي عذرًا في حقه [1].

(١) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٣٤٦/٤، التوضيح ٣٨٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧، المغني لابن قدامة ٤٣٩/١ .

المبحث الثالث
أثر الجهل في الفروع الفقهية

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها.

الفرع الثاني: حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه.

الفرع الثالث: حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها .

الفرع الأول

حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على تحريم الكلام في الصلاة عمدًا بدون مصلحة، ولا لأمر يوجب الكلام، فمن تكلم في الصلاة عمدًا، عالمًا أنه في الصلاة، وعالمًا بالتحريم، لغير مصلحة، ولا لأمر يوجب الكلام فصلاته باطلة [١].

ثانيًا: محل النزاع: واختلف الفقهاء في حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أن من تكلم في الصلاة جاهلاً، بطلت صلاته، وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية في المشهور [٣]، والحنابلة في قول [٤].

---

(١) **ينظر**: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: ثانية، الذخيرة ١٣٨/٢، المهذب للشيرازي ١٦٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة ٣٥/٢ .

(٢) **ينظر**: التجريد للقدوري ٦١١/٢، تحقيق أ . د/ محمد أحمد سراج، أ . د/ على جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط: ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، رد المحتار لابن عابدين ٦١٤/١، ط: دار الفكر، بيروت، ط: ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

(٣) **ينظر**: التبصرة للخمي ٣٩٣/١، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط: أولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، الذخيرة ١٣٩/٢.

(٤) **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٢٧٦/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤/٤ .

المذهب الثاني: أن من تكلم في الصلاة جاهلاً فصلاته صحيحة، وبه قال المالكية في قول(١)، والشافعية (٢)، والحنابلة في القول الآخر (٣).

هذا : وعدم بطلان الصلاة بالكلام جاهلاً بتحريمه فيها، واعتبار الجهل عذرًا في ذلك، مقيد- في هذا المذهب- بعدم القدرة على التعلم ، وعدم التقصير فيه، كمن قرب عهده بالإسلام، أما عند القدرة على التعلم، والتقصير فيه، كمن طال عهده بالإسلام، فتبطل صلاته بالكلام فيها جاهلاً بتحريمه، لتقصيره بها (٤).

الأدلــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على بطلان صلاة من تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، بعدة أدلة منها:

عموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود (٥)ﷺ قال: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) التبصرة للخمي ٣٩٣/١، الذخيرة ١٣٩/٢ .

(٢) **ينظر**: المجموع للنووي ٨٠/٤، القواعد لتقي الدين الحصني ٢٨٧/٢ .

(٣) **ينظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤/٤ .

(٤) **ينظر**: الذخيرة ١٣٩/٢، المجموع للنووي ٨٠/٤، القواعد ٢٨٧/٢، المبدع لابن مفلح ٤٦٠/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

(٥) **هو**: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، من أكابر الصحابة فضلاً، وعقلاً، وقربًا إلى النبي ﷺ، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن من الصحابة، وهاجر الهجرتين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي ﷺ سنة ٣٢ هـ .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣ – ٩٩٤، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٨١/٣، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ (١) **سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)**(٢).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ) (٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على عموم النهي عن الكلام في الصلاة، عمدًا أو جهلاً، ولأن الكلام من غير جنس الصلاة، فأشبه العمل الكثير، فكان محرمًا، ومبطلاً لها (٤).

---

(١) **هو**: أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وأحسن إلى المسلمين الذي هاجروا إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة.
ينظر: أسد الغابة ٢٥٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٤٧/١، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥هـ .

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، واللفظ للإمام مسلم . **ينظر**: صحيح البخاري بفتح الباري ١٠٦/٣، كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم ١٢١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٥، تحقيق/ عماد زكي البارودي، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط: خامسة ٢٠١٤ م .

(٣) أخرجه الإمام البخاري، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .
ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٥٨٦/١٣، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن ٢٩].

(٤) **ينظر**: البناية ٤٠٧/٢، التجريد ٦١١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٦/١.

ثانيًا: دليل أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على صحة صلاة من تكلم في صلاته جاهلاً بتحريم الكلام، بما روي عن معاوية بن الحكم السلمي(١)، قال: (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ...) (٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن معاوية بن الحكم ﷺ تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها، ومضى في صلاته بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، فدل على صحة الصلاة (٣).

الأثر والترجيح:

أ- **الأثر:** مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم من تكلم في صلاته

---

(١) **هو**: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم، وينزله المدينة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثًا.

ينظر: الاستيعاب ١٤١٤/٣، الإصابة ١١٨/٦ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظه.

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٥ – ١٦، كتاب: المساجد ، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم ٥٣٧ .

(٣) **ينظر**: إعانة الطالبين ٢٥٨/١، المبدع ٤٥٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٦/١، المغني لابن قدامة ٣٦/٢ .

جاهلاً بتحريم الكلام فيها مبني على ما ذهبوا إليه في الأصول في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه في الأحكام الشرعية .

فالحنفية – من أصحاب المذهب الأول – يقول ببطلان صلاة من تكلم فيها جاهلاً بتحريم الكلام، والظاهر – والله أعلم – أن هذا إذا كان في دار الإسلام لا دار الحرب، حيث إنهم يقولون في الأصول بأن جهل من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام يكون جهله عذرًا في الشرائع والأحكام [1].

وكذلك المالكية في المشهور – من أصحاب المذهب الأول أيضًا – يقولون ببطلان الصلاة بناء على ما ذكره الإمام القرافي – رحمه الله – من أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيًا، وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم، فإذا أقدم على الصلاة، ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط، فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصر دون الناسي المعذور [2].

وعليه: فلا يُعد الجهل عذرًا في الأحكام الشرعية إذا كان المكلف قادرًا على العلم بأحكام الله تعالى ، ولم يتعلم .

وأما الشافعية والحنابلة– من أصحاب المذهب الثاني – فيقولون بصحة صلاة من تكلم فيها جاهلاً بالتحريم، بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من أن محل العذر بالجهل في الأحكام الشرعية إذا كان المكلف قريب العهد

---

(١) **ينظر**: جامع الأسرار ١٣٥٤/٥ .

(٢) **ينظر**: الذخيرة ١٣٩/٢ .

بالإسلام ، ولم يقصر في تعلم الحكم الشرعي، أما إذا طال عهده بالإسلام، فلا يعذر بالجهل؛ لتقصيره بترك التعلم [١] .

ب- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها، ودليل كل مذهب، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني -المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في قول- من صحة صلاة من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فيها، إذا لم يكن المكلف قادرًا على تعلم الحكم الشرعي بأن كان قريب عهد بالإسلام، أما إذا كان قادرًا على التعلم، أو ممن طال عهده بالإسلام، فلا يعذر بجهله، بل تبطل صلاته بالكلام فيها جاهلاً؛ لتقصيره في التعلم .

(١) **ينظر**: المجموع للنووي ٤/٨٠، القواعد لأبي بكر الحصني ٢/٢٨٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧.

الفرع الثاني

حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنه يحرم الجماع في الحج، فمن جامع وهو في الحج متعمدًا، عالمًا بالتحريم ، فقد فسد حجه ، وعليه القضاء [١].

ثانيًا: محل الخلاف: واختلفوا في حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه على مذهبين:

المذهب الأول : أن من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم، فقد فسد حجه، وعليه القضاء، كالمتعمد العالم بالتحريم، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والإمام الشافعي في القديم [٤]، والحنابلة [٥].

المذهب الثاني : أن من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم، فحجه صحيح، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد [٦].

---

(١) **ينظر:** البحر الرائق ١٦/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٧/٢، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط: أولى ١٣١٣هـ، بداية المجتهد ١٣٣/٢- ١٣٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٣٨/٢، تحقيق/ عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ٣٤٠/٣، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، المغني لابن قدامة ٣٠٨/٣، ٣٢٣ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٦/٣ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٥٣٨/٢ .

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٩٠/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٩٠/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/٤ .

الأدلـــة

أولاً: دليل المذهب الأول على أن من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم فسد حجه:

أن الجماع سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستوي فيه حكم العالم بالتحريم والجاهل [١].

ثانيًا: دليل المذهب الثاني على أن من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم لم يفسد حجه:

أن الحج عبادة تجب الكفارة عند فسادها، فيفرق فيها بين العالم والجاهل، فيفسد الحج بالجماع إذا كان عالمًا بالتحريم، ولا يفسد بالنسبة للجاهل[٢] .

الأثر والترجيح:

أ- **الأثر:** مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم مبني على ما ذهبوا إليه في الأصول في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه في الأحكام الشرعية.

فأصحاب المذهب الأول يقولون: بفساد حج من جامع فيه جاهلاً بالتحريم، أما الحنفية فلأنهم يقولون في الأصول بأن الجهل عذر في الأحكام الشرعية في حق من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام[٣]، والحال هنا ليس كذلك، فإن فريضة الحج تؤدى في بلاد الإسلام، فلا يكون الجهل

---

(١) **ينظر:** المرجعان السابقان ، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٣.

(٢) **ينظر:** المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٩٠/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥١٢/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، بحر المذهب للروياني ٥٥٩/٣، تحقيق/ طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ٢٠٠٩ م.

(٣) **ينظر:** جامع الأسرار ١٣٥٤/٥ .

عذرًا في حق من جامع في الحج جاهلاً بالتحريم.

وأما المالكية فلأنهم يقولون في الأصول: بأنه يجب على المكلف أن يعلم حكم الله تعالى في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيًا [١]، وعليه فلا يكون الجهل عذرًا في حق من جامع في الحج جاهلاً؛ لتقصيره في تعلم الحكم الشرعي في عمل يقوم به .

وأما الإمام الشافعي في القديم فيقول: بفساد حج من جامع فيه جاهلاً بالتحريم بناء على أن من طال عهده بالإسلام فلا يعذر بالجهل؛ لتقصيره بترك التعلم[٢].

وكذلك الحنابلة يقولون: بفساد الحج بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من أن من قَصَّرَ في تعلم الحكم أو فَطَّرَ ، فلا يُعَدُّ الجهل عذرًا في حقه [٣].

وأما أصحاب المذهب الثاني الإمام الشافعي في الجديد فيقول: بصحة حج من جامع فيه جاهلاً بالتحريم بناء على أنه يعذر بالجهل من قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد حجه بالجماع جاهلاً بالتحريم[٤].

جاء في نهاية المحتاج: " .... أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد – أي : الحج – بجماعهم"[٥].

---

(١) **ينظر**: الذخيرة ١٣٩/٢ .

(٢) **ينظر**: المجموع للنووي ٨٠/٤ .

(٣) **ينظر**: القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧ .

(٤) **ينظر**: نهاية المحتاج ٣٤٠/٣ .

(٥) **المرجع السابق** .

ب- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، ودليل كل مذهب في حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بفساد الحج، وعدم العذر بالجهل، حيث إن مناسك الحج تؤدى في إحدى بلاد الإسلام " المملكة العربية السعودية " وبها من العلماء الكثير الذين يقومون بنشر تعاليم الدين – كما هو الشأن في جميع بلاد الإسلام- وجميع ما يتعلق بأركان الحج، وواجباته، ومحظوراته – وغيره من العبادات – والمكلف إذا أقدم على أداء فريضة الحج يستطيع أن يسأل، ويتعلم ما جهله مما يتعلق بالحج، مع وجود وسائل الاتصال والتكنولوجيا التي تنشر ما يتعلق بأحكام الإسلام، فلا يعذر المكلف بجهله في هذا.

الفرع الثالث

حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن من شرب خمرًا عالمًا بتحريمها فإنه يُحدُّ، حتى لو كان جاهلاً بالحدِّ؛ لأنه إذا علم بتحريمها ، فيجب عليه أن يمتنع عن شربها [١].

ثانيًا: محل النزاع: اختلف الفقهاء في حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها على مذهبين:

المذهب الأول : أن من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها إن كان قريب عهد بالإسلام بأن نشأ ببادية بعيدة عن البلاد ، فلا يُحدّ ، ويعذر بجهله ، وأما إن كان قد نشأ في بلاد الإسلام بين المسلمين ، فيُحدُّ ولا يُعذر بجهله ، وبه قال الجمهور الحنفية[٢]،

---

(١) **ينظر:** الدر المختار للحصكفي ص ٣١٢، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ٢٠٩/٨، تحقيق د: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١٧/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، كشاف القناع ١١٨/٦ .

(٢) **جاء في المبسوط للإمام السرخسي:** " وإذا أسلم الحربي ، وجاء إلى دار الإسلام، ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يُحد؛ لأن الخطاب لم يبلغه، فلا يثبت حكم الخطاب في حقه، وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر، ثم قال: لم أعلم أنها حرام، لأن حرمة الخمر قد اشتهر بين المسلمين في دار الإسلام، فالظاهر يكذب المولود في دار الإسلام فيما يقول، والظاهر لا يكذب الذي جاء من دار الحرب فيما يقول، فيعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد " المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٤، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

والـشـافـعـيـة [١] ، والحنابلة [٢].

المذهب الثاني: أن من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها فإنه يُحد، ولا يشترط علمه بالتحريم، وبه قال المالكية [٣].

الأدلـة

أولاً: دليل أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على التفريق بين من كان قريب عهد بالإسلام فلا يُحد إن شرب الخمر جاهلاً بتحريمها، وبين من نشأ بين المسلمين، فإنه يُحد إن ادعى الجهل بتحريمها : بأن من كان قريب عهد بالإسلام كالحربي إذا أسلم، وجاء إلى دار الإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، فإنه لم يبلغه الخطاب، فلا يثبت حكم الخطاب في حقه، فيعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد إذا شرب الخمر جاهلاً بتحريمها، بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شربها، ثم ادعى الجهل بتحريمها، فإنه يُحد؛ لأن حرمة الخمر قد اشتهرت بين المسلمين في دار الإسلام فالظاهر

---

(١) **جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني:**" ولو قرب إسلامه، فقال: جهلت تحريمها لم يُحد؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا ظاهر في غير من نشأ في بلاد الإسلام، أما من نشأ فيها فلا يخفى عليه تحريم الخمر عند المسلمين، فلا يقبل قوله " مغني المحتاج ٥١٧/٥.

(٢) **جاء في المغني لابن قدامة:** " إذا ادعى الجهل بتحريمها نظرنا فإن كان ناشئًا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله، فلا تقبل دعواه فيه، وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدة عن البلدان قُبِلَ منه؛ لأنه يحتمل ما قاله " المغني لابن قدامة ١٦٢/٩ .

(٣) **جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:** " ويجب الحد على الشارب لما يُسكر جنسه، وإن قل ... أو جهل حرمة الخمر نفسها ؛ لقرب عهد بالإسلام، كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام، فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد " شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٨/٨، ط: دار الفكر، بيروت .

يكذبه، ولا يكذب من كان قريب عهد بالإسلام [١].

ثانيًا: دليل أصحاب المذهب الثاني على حَدِّ من شرب الخمر جاهلاً بتحريمها:

أن الإسلام قد انتشر بين الناس، ولا يوجد من يجهل شيئًا من الحدود، فلا يُعذر بالجهل في تحريم شرب الخمر، بل يقام عليه الحدُّ [٢] .

الأثر والترجيح:

أ- الأثر: مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها مبني على ما ذهبوا إليه في الأصول في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَد عذرًا في حقه في الأحكام الشرعية.

فأصحاب المذهب الأول الجمهور يقولون: بالتفريق بين من كان قريب عهد بالإسلام، فلا يحد، إذا شرب الخمر جاهلاً بالتحريم، ومن لم يكن كذلك حُدَّ، بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول .

فأما الحنفية: فأنهم جعلوا جهل الحربي الذي أسلم، ودخل دار الإسلام، فشرب خمرًا جاهلاً بالحرمة، شبهةً في سقوط الحدِّ، فيندرج هذا عندهم في الجهل الذي يصلح أن يكون عذرًا [٣].

وأما الشافعية: فلأنهم قد جعلوا ضابط الجهل الذي يعذر في الأحكام الشرعية إذا كان المكلف قريب عهد بالإسلام، فإن طال عهده بالإسلام، فلا يعذر بالجهل، لتقصيره بترك التعلم [٤].

---

(١) **ينظر**: المبسوط ٣٢/٢٤، مغنى المحتاج ٥١٧/٥، المغني لابن قدامة ٦٢/٩ .

(٢) **ينظر**: جواهر الدرر ٢٠٩/٨ – ٢١٠ .

(٣) **ينظر**: التوضيح بالتلويح ٣٨٦/٢ – ٣٨٨، تيسير التحرير ٢٢٤/٤ .

(٤) **ينظر**: المجموع للنووي ٨٠/٤، القواعد لأبي بكر الحصني ٢٨٧/٢، مغني المحتاج ٥١٧/٥.

وكذلك الحنابلة: جعلوا ضابط الجهل الذي يعذر في الأحكام الشرعية إذا لم يتمكن المكلف من العلم بما أنزل الله، ولم يقصر في تعلم الحكم[١]، فيكون من شرب خمرًا جاهلاً بالتحريم، وهو قريب عهد بالإسلام مندرج تحته لعدم تمكنه من التعلم، أما إذا تمكن المكلف من التعلم ، فقصر، فلا يكون جهله عذرًا في سقوط الحد[٢]، فمن نشأ بين المسلمين، وشرب خمرًا ، ثم ادعى الجهل بتحريمها يندرج تحت هذا ، ولا يكون جهله عذرًا في سقوط حد شرب الخمر .

وأما أصحاب المذهب الثاني، وهم المالكية فيقولون: بأن من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها فإنه يُحد بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول في ضابط الجهل في الأحكام الفقهية، وهو أنه يجب على المكلف أن يعلم حكم الله تعالى في كل فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيًا[٣] .

ب- الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها، وأدلة كل مذهب، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول بأنه إن كان شارب الخمر الجاهل بتحريمها قريب عهد بالإسلام ، كالحربي الذي أسلم، ودخل بلاد الإسلام، أو كمن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يُحد، ويكون جهله عذرًا في سقوط الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والجهل هنا شبهة في حقه، وأما إن كان شارب الخمر قد نشأ بين المسلمين ، ثم ادعى الجهل بتحريمها، فلا يسقط عنه الحد؛ لأن تحريم الخمر لا يخفى على أحد من المسلمين .

والله أعلم

---

(١) **ينظر:** القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٧ .

(٢) **ينظر:** المرجع السابق .

(٣) **ينظر:** الذخيرة ١٣٩/٢ .

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد

فقد توصلت – بعون الله وتوفيقه– بعد هذه الرحلة التي قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١ – عرَّف الأصوليون التكليف بعدة تعريفات، والراجح منها تعريف الإمام الطوفي، والإمام علاء الدين المرداوي، والإمام ابن النجار، بأنه : إلزام مقتضى خطاب الشرع.

٢ – للتكليف شروط، منها ما يتعلق بالمُكَلَّفِ، وهي: (العقل، والبلوغ، والعلم بالشيء المأمور به، وفهم المُكَلَّفِ لما كُلِّفَ به، والقدرة على المُكَلَّفِ به) ، ومنها ما يتعلق بالمُكَلَّفِ به وهي: (أن يكون المُكَلَّفُ به فعلاً ، أن يكون المُكَلَّفُ به معدومًا، أن يكون المُكَلَّفُ به ممكنًا) .

٣– عرَّف الأصوليون الأهلية بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا.

٤– وتنقسم الأهلية إلى قسمين: الأول : أهلية وجوب، والثاني: أهلية أداء، وكل قسم منهما يتنوع على نوعين : كاملة ، وقاصرة .

٥– عرَّف الأصوليون عوارض الأهلية بأنها: ما يطرأ للإنسان، فيزيل أهليته، أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها.

٦– عوارض الأهلية نوعان: عوارض سماوية، وهي: (الصغر، والجنون ، والعته ، والنسيان، والنوم، الإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت)، وعوارض مكتسبة ، وهي : (الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والسفر، والخطأ ، والإكراه) .

٧– عرَّف الأصوليون الجهل بعدة تعريفات، والراجح منها تعريف الإمام تاج الدين السبكي بأن الجهل: انتفاء العلم بالمقصود.

٨- ينقسم الجهل من حيث حقيقته إلى قسمين هما: الجهل البسيط، وهو: انتفاء العلم بالمقصود، بأن لم يُعلم أصلاً ، والجهل المركب، وهو انتفاء العلم بالمقصود ، بأن يُدرَك على خلاف هيئته في الواقع.

٩- الجهل عارض من عوارض الأهلية المكتسبة لا ينفي أهلية الوجوب ولا الأداء، بل يوجب تغييرًا في بعض الأحكام عند اعتباره عذرًا معتبرًا شرعًا في حق المكلف.

١٠ – لكل مذهب من المذاهب الأربعة ضابط للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وفيما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه .

١١- والضابط المعتبر في الجهل الذي لا يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف يتمثل في: (الجهل في الاعتقادات ، وجهل الباغي الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ، والجهل في موضع الاجتهاد غير الصحيح، وهو الاجتهاد المخالف للكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع، وجهل المكلف بالأحكام الشرعية مع القدرة على التعلم، والتقصير فيه) فكل هذه الجهالات لا يعذر فيها المكلف .

١٢- والضابط المعتبر في الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف يتمثل في: (الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أي غير المخالف للكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع، ويسميه السادة الأحناف بالجهل الذي يصلح شبهة، والجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وجهل المكلف بالحكم الشرعي،إذا لم يتمكن من العلم بما أنزل الله، ولم يقصر في تعلم الحكم) .

١٣ – يترتب على مذاهب الأصوليون في ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه في الأحكام الشرعية أثر في كثير من الفروع الفقهية .

١٤ – موضوع الجهل وأثره في الفروع الفقهية من الموضوعات الأصولية التي يحتاج إليها الفقيه ، والأصولي ، والدارس لعلم الأصول حيث إنه يساعد على معرفة ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه مع تطبيقه على الفروع الفقهية.

أ – فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم –جل من أنزله –

ثانيًا: الحديث وعلومه :

١- السنن الكبرى: للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه: للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح الباري – .

٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: عماد زكى البارودي، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م– مطبوع مع شرح النووي –.

٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م.

ثالثًا: أصول الفقه:

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين للآمدي: على بن أبي على، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني: محمد بن على ابن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .
٧- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي: على بن محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٨- أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٩- أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٠-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى ٧٩٤ هـ، تحقيق الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور: عمر سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
١١-بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن على، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدى السلمى، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بإشراف دكتور: محمد عبد الدايم على ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
١٢-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الأنصار، القاهرة (د . ت) .
١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي: علاء الدين على بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور: عوض بن محمد القرني، والدكتور: أحمد بن محمد

السراح، طبعة : مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٤-التحرير، لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير –.

١٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ المحلاوي: محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤١ هـ.

١٦-التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، تحقيق دكتور: عبد الحميد بن علي أبي زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م .

١٧-التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج : أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٨- التلويح، للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٩-التوضيح، لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٢٠-تيسير التحرير، لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود، المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاد ، مصر ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م .

٢١-جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز ، طبعة: ثانية ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢٢-جمع الجوامع ، لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار –(د. ت) .

٢٣-حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، للرهاوي: يحيى الحنفي، شرف الدين أبي زكريا، طبعة : دار سعادات ١٣١٥هـ .

٢٤-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٥-سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م.

٢٦-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٢٧-شرح المنار، لابن ملك : عبد اللطيف بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبعة : دار سعادات ١٣١٥هـ .

٢٨-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٢٩-شرح مختصر الروضة ، للطوفي: سليمان بن عبد القوى بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

٣٠-العقل، حفظه وحجيته وأثره في التكليف، تأليف الدكتور/ فهد بن عبد الله ابن سعيد الروقي العتيبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية .

٣١-غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د . ت).

٣٢-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣٣-الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: شهاب الدين أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: عالم الكتب (د. ت).

٣٤-فصول البدائع في أصول الشرائع ، لشمس الدين الفناري: محمد بن حمزة ابن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ .

٣٥-الفصول في الأصول = أصول الجصاص، لأبي بكر الجصاص:

أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٣٦-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: عبد العلى محمد بن نظام الدين ابن محمد اللكنوي ، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، طبعة: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، طبعة: أولى ١٣٢٢هـ – مطبوع مع مسلم الثبوت للبهاري، وكتاب المستصفى للغزالي –

٣٧-قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق دكتور: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٨-القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل ابن محمد بن حسن البصيلي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٣٩-القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: على بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٤٠-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي (د. ت).

٤١-كشف الأسرار ، لحافظ الدين النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ١٣١٦هـ

٤٢-لب الأصول، لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر – مطبوع مع شرحه غاية الوصول (د . ت).
٤٣-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ .
٤٤-المذهب في أصول المذهب على المنتخب، تأليف الدكتور: ولي الدين محمد صالح الفرافور، طبعة: مكتبة الفرفور .
٤٥-مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملاخسرو، محمد بن فراموز بن على، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبعة : محرم أفندى البوسنوى، (د . ت)- مطبوع مع حاشية الأزميرى – .
٤٦-المغني في أصول الفقه، للخبازي: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد ابن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٤٧-نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة: مطبعة فضالة – المغرب (د . ت).
٤٨-الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي: تحقيق: أحمد محمد محمود اليماني، طبعة: وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية (د . ت).
٤٩-الوجيز في أصول الفقه، للدكتور: عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : السادسة ١٩٨٧م .
٥٠-الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي،

طبعة:دار الخير: دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
٥١- التكليف في الشريعة الإسلامية للدكتورة : لطيفة حسن محمد، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية .

رابعًا: كتب الفقه:

أ – كتب السادة الحنفية:

٥٢-البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٥٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (ب . ت) .
٥٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: فخر الدين عثمان بن على، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ .
٥٥-التجريد، للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، تحقيق: أ. د: محمد أحمد سراج ، أ. د: علي جمعة محمد، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .
٥٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي: محمد بن علي ابن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٥٧-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٥٨-المبسوط ، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

ب : كتب السادة المالكية:

٥٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٠-التبصرة، للخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

٦١-الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق: محمد بو خبزة ، وآخرين، طبعة : دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .

٦٢-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، تحقيق: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م .

٦٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة: دار الفكر(د . ت).

٦٤-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، للزرقاني: عبد الباقي بن يوسف

بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

٦٥-شرح مختصر خليل، للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، طبعة: دار الفكر، بيروت (د . ت) .

جـ – كتب السادة الشافعية :

٦٦-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي (د . ت) .

٦٧-الأشباه والنظائر، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٦٨-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي: عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة ١٣١٠هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٦٩-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م .

٧٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

٧١-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٧٢-المجموع شرح المهذب، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر (د . ت) .

٧٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٧٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي : أبي اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، طبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٧٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

د – كتب السادة الحنابلة :

٧٦-الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٧٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،

المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (د . ت) .

٧٨-شرح العمدة، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: زائد ابن أحمد النشيري، طبعة: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٩-الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٨٠-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د . ت) .

٨١-المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨٢-مجموع الفتاوى، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٨٣-المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

هـ . كتب فقهية متنوعة:

٨٤-المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت (د . ت) .

خامسًا: كتب في العقيدة :

٨٥-شرح البيجوري على الجوهرة = تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للبيجوري: إبراهيم البيجوري، طبعة الإدراة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٤هـ ١٩٩٥م .

٨٦-مذكرة الفرق، للشيخ: حسن السيد، طبعة: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٨٧-الملل والنحل، للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبعة: مؤسسة الحلبى، (د . ت).

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٨-تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية (ب . ت) .

٨٩-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق: دكتور: مازن المبارك، طبعة: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٩٠-الصحاح، للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٩١-القاموس المحيط، للفيروزبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٩٢-المعجم الوجيز، إصدار: مجمع اللغة العربية، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٥م ١٩٩٦م .

٩٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن على المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق دكتور: عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف، القاهرة، الطبعة : الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

سابعًا: كتب التاريخ والتراجم:

٩٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٩٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

٩٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: على محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩٧-الأعلام، لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

٩٨-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: عبد القادر بن محمد بن

نصر الله، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق دكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
٩٩-ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق دكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
١٠٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
١٠١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ: محمد بن محمد بن مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، تحقيق : عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
١٠٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحى بن أحمد، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٠٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٠٤- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق دكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ .
١٠٥- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق دكتور: محمود محمد

الطناحي، ودكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ .

١٠٦- طبقات الفقهاء، للشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق دكتور: إحسان عباس، طبعة: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .

١٠٧- الفتح المبين في طبقات الفقهاء والأصوليين، للشيخ :عبد الله مصطفى المراغي، طبعة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م .

١٠٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام اللكنوي: محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٠٩- معجم المؤلفين، لكحالة: عمر بن رضا بن محمد كحالة، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (د . ت) .

١١٠- الوافي بالوفيات، للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١١١- وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر– بيروت، سنة ١٩٠٠م .

١١٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (د . ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	المقدمة
المقدمة	٩٩٧
التمهيد	١٠٠٢
المطلب الأول: تعريف التكليف.	١٠٠٣
المطلب الثاني: شروط التكليف.	١٠٠٩
المطلب الثالث: تعريف الأهلية ، وأقسامها.	١٠١٤
المطلب الرابع: عوارض الأهلية.	١٠١٩
المبحث الأول: الجهل: تعريفه، وأقسامه، وعلاقته بالأهلية، ومدى تأثيره فيها.	١٠٢٥
المطلب الأول: تعريف الجهل، وأقسامه.	١٠٢٦
المطلب الثاني: علاقة الجهل بالأهلية، ومدى تأثيره فيها.	١٠٣١
المبحث الثاني: ضابط الجهل الذي يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، والذي لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.	١٠٣٣
المطلب الأول: ضابط الجهل عند الحنفية.	١٠٣٤
المطلب الثاني: ضابط الجهل عند المالكية.	١٠٤٧
المطلب الثالث: ضابط الجهل عند الشافعية.	١٠٥٠
المطلب الرابع: ضابط الجهل عند الحنابلة.	١٠٥٢
المطلب الخامس: الضابط المعتبر للجهل فيما يُعَدُّ عذرًا في حق المكلف ، وما لا يُعَدُّ عذرًا في حقه.	١٠٥٥
المبحث الثالث: أثر الجهل في الفروع الفقهية	١٠٥٨
الفرع الأول: حكم من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها.	١٠٥٩
الفرع الثاني: حكم من جامع في الحج جاهلاً بتحريم الجماع فيه.	١٠٦٥
الفرع الثالث: حكم من شرب خمرًا جاهلاً بتحريمها.	١٠٦٩
الخاتمة	١٠٧٣
فهرس المصادر والمراجع	١٠٧٥
فهرس الموضوعات	١٠٩١